۹۲۹

۲۹۷/۳۴۲
ت ۴۷۶۸

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب تبصرة المتعلمین ع.ب

مصنف علامه حلی

مؤلف

خطی

چاپی نسخ تهران

سال چاپ یا تحریر ۱۳۲۷ عدد اوراق ۱۹۱

جزء کتب فقه شماره

شمارهٔ عمومی ۱۵۴۷۸ شمارهٔ قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۰ عرض ۱۴ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

۱۳۵۳۴

اسید زدائی شد
تاریخ ۷۰/۱/۱۱

باسمه تعالی

بایگانی شد

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۱۳۵۳۴
رده‌بندی دیویی:	۲۹۷/۳۴۲ ع ۷۶۸ ت ۱۳۲۷ مرجع ☐
سرشناسه:	علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.
عنوان قراردادی:	
عنوان:	التبصرة.
شرح پدیدآور:	
کاتب:	مصطفی نجم آبادی — تاریخ کتابت: ۱۳۲۷ ق.
محل نشر:	[بی جا] — ناشر: دارالطباعة آقاسید مرتضی باهتمام آقامیرزا حسن — تاریخ نشر: ۱۳۲۷ ق.
صفحه شمار:	۱۹۱ ص. — مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان:	عربی — ابعاد: ۱۴ × ۲۰/۵ — نوع خط: نسخ
روش تهیه:	وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☑ ارسالی ☐
واقف:	خریداری آستان قدس رضوی — تاریخ ثبت: مهر ۱۳۲۹
یادداشتها:	مندرجات: کتاب الطهارة تا کتاب الدیات.
موضوع(ها):	۱. فقه جعفری - قرن ۸ ق.
شناسه(های) افزوده:	الف. نجم آبادی، مصطفی، کاتب. ب. آستان قدس رضوی، خریداری. ج. عنوان. د. عنوان: تبصرة المتعلمین فی احکام الدین.
فهرستگار:	محمد نصیری مقدم — تاریخ فهرستگاری: ۱ اسفند ۱۳۸۶

كتاب التبصرة
للعلامة الحلي اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه المنعم على عباده بارسال الانبيائه المتطول عليهم بالتكليف المؤدى الى احسن جزائه وصلى الله على سيد رسله فى العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين **امابعد** فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين فى احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدين وافادة الطالبين مستمدين من الله تعالى المعونة والتوفيق انه اكرم المعطين واجود المسؤلين ونبدء بالأهم فالأهم

كتاب الطهارة

وفيه ابواب

الباب الاول

فى المياه الماء على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمطلق طاهر مطهر وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما **الاول** الجاري كمياه الانهار ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او رائحته بها فان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه **الثانى** الواقف كمياه الحياض والاوانى ان كان مقداره كرا وحد الكر الف ومائتا رطل بالعراقى او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوى الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه فان تغير نجس ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول التغير وان كان اقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم تغير اوصافه ويطهر بالقاء كر دفعة عليه **الثالث** ماء البئران تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال التغيير بالنزح والا فهو على اصل الطهارة وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم تغير

ماؤها او وجوبا نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او
دم الحيض او الاستحاضة او النفاس فيها او موت بعير فيها وان
تعذر تراوح عليها اربعة رجال مثنى يوما ونزح كر لموت الحمار
والبقرة وشبههما ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة
الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلثة واربعين لموت الكلب
والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ونزح عشر للعذرة
اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة اذا انفسخت
او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيا
وخمس لذرق الدجاج وثلاث للفارة والحية ودلو للعصفور
وشبهه وبول الرضيع وعندي ان ذلك كله مستحب **الرابع**
اسئار الحيوان كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر والناصبي
واما المضاف فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها مزجا يسلبه
الاطلاق كماء الورد والمرق وهو مما ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة
سواء كان الماء قليلا او كثيرا ولا يجوز رفع الحدث به ولا ازالة
الخبث وان كان طاهرا **مسائل الاولى** الماء المستعمل في رفع
الحدث طاهر ومطهر **الثانية** الماء المستعمل في ازالة النجاسة
نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء **الثالثة**

غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة **الرابعة** الماء النجس
لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في ازالة النجاسة ولا الشرب الا مع الضرورة

الباب الثاني
في الوضوء وفيه فصول
الفصل الاول

في موجبه انما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب
على السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة القليلة الدم ولا يجب بغير ذلك

الفصل الثاني

في اداب الخلوة ويجب ستر العورة على طالب الحدث ويحرم عليه استقبال
القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان ويستحب له تقديم الرجل
اليسرى عند الدخول الى الخلاء واليمنى عند الخروج وتغطية
الراس والتسمية والاستبراء والدعاء عند الدخول والخروج
والاستنجاء والفراغ والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في
الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال
واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن
الهوام وفي الماء واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والكلام
الا بذكر الله تعالى او للضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام ويجب عليه
الاستنجاء وهو غسل مخرج البول بالماء خاصة منه وغسل مخرج الغائط
مع التعدي وبدونه يجزي ثلثة احجار طاهرة او ثلث خرق

الفصل الثالث

في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء النية مقارنة لغسل الوجه او لغسل
اليدين المستحب واستدامتها حكما حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص
شعر الراس الى محاذي الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ولو عكس لم يجز
ومسح بشرة مقدم الراس او شعره بالبلل من غير استيناف ماء جديد
باقل ما يقع عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى
الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب على ما قلناه والموالاة وهي متابعة
الافعال بعضها البعض من غير تاخير ويستحب فيه غسل اليدين قبل الاعضاء
ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا
من الجنابة ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والمضمضة
والاستنشاق ثلثا ثلثا وتثنية الغسلات ووضع الماء في غسل اليدين
في الرجل على ظهر الذراعين والمرأة على باطنهما وبالعكس لهما في الثانية
والدعاء عند كل فعل ويكره التمندل والاستعانة ويحرم التولية

مسائل الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القران الثانية لو
تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وبالعكس لا يجب الطهارة الثالثة
لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله اتى به وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت

الباب الثالث

في الغسل ويجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ويستحب لما ياتي فهيهنا فصول

الفصل الاول

في الجنابة وهي تحصل بانزال الماء الدافق مطلقا وبالجماع في الفرج
حتى تغيب الحشفة سواء القبل او الدبر وان لم ينزل ويجب بها الغسل
والواجب فيه النية عند غسل اليدين او الراس مستدام الحكم
واستيعاب الجسد بالغسل وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به و
البدئة بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر ويسقط الترتيب
مع الارتماس ويستحب فيه الاستبراء بالبول او الاجتهاد والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع من الماء فما زاد وتخليل ما يصل اليه الماء
ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة القرآن او شيء عليه
اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او احد الائمة عليهم السلام ودخول
المساجد الا اجتيازا ما عدا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه

واله ووضع شئ فيها ويكره قرائة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث في اثناء الغسل اعاد

الفصل الثاني

في الحيض وهو في الاغلب دم اسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة وما تراه بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية ولا نبطية او بعد ستين سنة ان كانت احديهما او قبل تسع سنين مطلقا فليس بحيض واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وما بينهما بحسب العادة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها وان كانت مبتدئة او مضطربة ولها تميز عملت عليه ولو فقدته رجعت المبتدئة الى عادة اهلها فان فقدن او كن مختلفات فالى اقرانها فان فقدن او كن مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من الاول وعشرة من الثاني والمضطربة تحيض بالسبعة او الثلاثة والعشرة في الشهرين ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين وقرائة العزائم ومس كتابة القران ويحرم على زوجها وطيها قبلا ولو وطئ عمدا عزر وكفر مستحبا ولا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف

ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم ويكره لها قرائة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب والوطي قبل الغسل والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ويستحب لها الوضوء لكل صلوة فريضة عند كل والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلوتها

الفصل الثالث

في الاستحاضة وهي في الاغلب دم اصفر بارد رقيق تراه بعد ايام الحيض او ايام النفاس او بعد اليأس فان كان الدم قليلا وهو ان يظهر على القطنة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة وتجديد الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو ان يغمس القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان كان اكثر منه وهو ان يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسلها كغسل الحائض واذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر

الفصل الرابع

في النفاس وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة او معها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام

الفصل الخامس

(حكم) في غسل الاموات ومباحثه خمسة **الاول** الاحتضار ويجب فيه
استقبال الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
رجليه اليها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج وقرائة القران وتغميض عينيه و
اطباق فمه ومد يديه واعلام المؤمنين وتعجيل امره الا مع الاشتباه
فيرجع الى الامارات ويكره ان يحضره جنب وحائض او يجعل على بطنه
حديد **الثاني** الغسل ويجب تغسيله ثلث مرات الاولى بماء السدر
والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح كغسل الجنابة ولو خيف
تناثر لحمه او جلده تيمم ويستحب توقف الغاسل على يمينه وغمز بطنه
في الغسلتين الاولتين والذكر والاستغفار وارسال الماء الى
حفيرة وتغسيله تحت سقف واستقبال القبلة به وغسل راسه و(جسده)
برغوة السدر وفرجه بالاشنان وان (يوضع) يخشى للرجل ويكره اقعاده وقص اظفاره
وترجيل شعره **الثالث** التكفين ويجب تكفينه في ثلثة اثواب
مئزر وقميص وازار وامساس مساجده بالكافور ويستحب ان يزاد
للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب والفضة وخرقة لفخذيه وعمامة
يعمم بها محنكا ويزاد للمراة (المرأة) لفافة اخرى لثدييها ونمطا ويعوض عن
العمامة بقناع والتكفين بالقطن وتطييبه بالذريرة وجريدتان

من النخل وان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه
وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وان يكون
الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا ويكره التكفين في السواد وجعل
الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان **الرابع** الصلوة عليه
وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه ممن بلغ ست سنين من اولادهم
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا وتستحب على من نقص سنه عن ذلك
واولاهم بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج اولى من كل احد
والهاشمي احق اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه مع الشرائط والامام
اولى من غيره ووجوبها على الكفاية وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا
بينها اربعة ادعية (افضلها) افضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي
على النبي واله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو
للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان منهم في الرابعة ولو كان طفلا سئل الله تع ان يجعل له و
لابويه فرطا وان لم يعرفه سئل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه ثم
يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة ولا قرائة فيها ولا تسليم
ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا **مسائل الاولى** لا يصلي
عليه الا بعد تغسيله وتكفينه **الثانية** يكره الصلوة على الجنازة

ربين الثالثة لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة الرابعة
يستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل
الرجل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة الخامسة يجب ان يجعل
راس الميت على يمين المصلي **الخامس** الدفن والواجب ستره في
الارض عن هوام السباع وكتم رائحته عن الناس ويوضع على جانبه
الايمن موجها الى القبلة ويستحب اتباع الجنازة او مع احد جانبيها
وتربيعها ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة
ان كانت امرأة واخذ الرجل من قبل راسه والمرأة عرضا وحفر القبر
قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه
الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد والتحفي وحل
الازرار وكشف الراس وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب
ووضع شيء من التربة معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وشرج اللبن والخروج من قبل رجليه واهالة الحاضرين
التراب بظهور الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء عليه دورا
ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس
ويكره نزول ذوي الرحم الا في المرأة واهالة التراب وفرش القبر بالساج
من غير حاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ونقله

الى غير المشاهد والميت في البحر يثقل ويرمى فيه ولا يدفن في مقبرة
المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من المسلم فيستدبر بها
القبلة **مسائل الاولى** الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه ويدفن بثيابه **الثانية** صدر الميت كالميت
في احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن وكذا السقط
لاربعة اشهر والا دفن بعد لفه في خرقة وكذا السقط لدون
اربعة اشهر **الثالثة** يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون
وكفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة **الرابعة** الحرام كالحلال
الا في الكافور فلا يقرب به **الخامسة** من مس ميتا من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة فيها عظم قطعت من
حي او ميت وجب عليه الغسل ولو خلت القطعة من العظم
او كانت الميت من غير الناس غسل يده خاصة

الفصل السادس

في الاغسال المسنونة وهي غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر
الى الزوال واول ليلة من رمضان وليلة النصف منه وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي
العيدين وليلة نصف رجب وليلة نصف شعبان ويوم المبعث

والغدير والمباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف مع الترك عمداً واحتراق القرص كله وغسل التوبة
وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغسل المولود

الباب الرابع

في التيمم ويجب عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف
عطش او عدم آلة يتوصل بها اليه او ثمن يضره في الحال ولو لم
يضره وجب وان كثر ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في
السهلة من جوانبه الاربع ولو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء
عن ازالتها تيمم وازالها به ولا يصح الا بالتراب الخالص ويجوز
بارض النورة والحجر والجص ويكره بالسبخة والرمل ولو لم يجد الا
الوحل تيمم به وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ناوياً و
ينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم
يمسح ظهر كفه الايمن ببطن كفه الايسر ثم ظهر كفه الايسر ببطن كفه
الايمن من الزند الى اطراف الاصابع ولو كان بدلاً من الغسل
ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين ويجب الترتيب و
ينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من

استعماله ولو وجده قبل الشروع في الصلوة تطهر ولو وجده في
الاثناء اتم الصلوة ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل
دخول الوقت ويجوز مع الضيق وفي حال السعة قولان

الباب الخامس

في النجاسات وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي
النفس السائلة والمني من ذي النفس السائلة مطلقاً وكذا
الميتة والدم منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع
ويجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة عدا ما نقص عن سعة الدرهم
البغلي من الدم غير الدماء الثلثة ودم نجس العين وعفي عن دم
القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والجورب والقلنسوة ويكفي
للمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله في اليوم و
الليل مرة واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها فلو جهل
غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة ولو لم يتمكن
من غسل الثوب صلى عرياناً اذا لم يجد غيره ولو خاف البرد صلى فيه ولا اعادة
ولو صلى في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي حالة الصلوة اعاد
في الوقت لا خارجه ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة وتطهر الشمس ما

تجففه من البول وغيره على الارض والابنية والحصر والبواري والار
باطن الخف واسفل القدم ولو نجس الاناء وجب غسله فيغسل من
ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن الخنزير سبعا ومن الخمر والفارة
ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلاث افضل ويحرم
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض
واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

كتاب الصلوة

وفيه ابواب

الباب الاول

في المقدمات وفيه فصول

الفصل الاول

في اعدادها الصلوة الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات
في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث فيهما
والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما والنوافل اليومية اربع
وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها للعصر
واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة
تعدان بركعة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة

الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة
ومن الصلوة الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة و
الايات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون

الفصل الثاني

في اوقاتها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع
ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس
مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر واذا غربت الشمس وحده غيبوبة
الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع
ركعات فيختص بالعشاء واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى
ان تطلع الشمس **واما النوافل** فوقت نافلة الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك ولم يصل شيئا
من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم
بها الفريضة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها والا فلا ووقت
نافلة المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم
يكملها اشتغل بالعشاء ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد

كتاب الصلوة

ونفلها ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
ولو طلع وقد تلبس باربع زاحم بها الصبح والا قضاها ووقت ركعتي
الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وتاخيرها الى طلوعه افضل ولو طلع
الفجر زاحم بها الى ان تطلع الحمرة المشرقية **مسائل الاولى**
تصلى الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة و
النوافل ما لم تدخل الفريضة **الثانية** يكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا
في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب **الثالثة**
تقديم كل صلوة في اول وقتها افضل الا في مواضع ولا يجوز تاخير
الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه

الفصل الثالث

في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد والمصلى
في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يبرز بين يديه
بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي لاهل العراق و
اليماني لاهل اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام
وعلامة العراق جعل الفجر محاذيا للمنكب الايسر والشفق للمنكب
الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما

في لباس المصلي

يلي الانف والجدي محاذي خلف المنكب الايمن ومع فقد الامارات
يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء
ولو ترك الاستقبال عمدا اعاد في الوقت وخارجه ولو كان ظانا
او ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة ولو كان اليهما اعاد
في الوقت ولو كان مستدبرا اعاد مطلقا ولا يصلي على الراحلة اختيارا
الا نافلة

الفصل الرابع

في اللباس يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان او ما انبتته
الارض من انواع الحشيش او بالخز الخالص او بالصوف والشعر
والوبر والجلد مما يؤكل لحمه مع التذكية ولا تجوز الصلوة في
جلد الميتة وان دبغ ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في
صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في
الحرب وللنساء والركوب عليه والافتراش له ولا في المغصوب
ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق ويكره في الثياب السود
الا العمامة والخف وان يأتزر فوق القميص وان يستصحب الحديد
ظاهرا او اللثام والقباء المشدود في غير الحرب واشتمال الصما
ويشترط في الثوب الطهارة الا ما عفي عنه مما تقدم والملك او

حكمه وعورة الرجل قبله ودبره وجسد المرأة عورة ويسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين وللأمة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء افضل وللمرأة ثلثة اثواب قميص ودرع وخمار ولو لم يجد ساترا صلى قائما بالايماء ان امن اطلاع غيره عليه والا قاعدا مومياً

الفصل الخامس

في المكان كل مكان مملوك او ماذون فيه يجوز فيه الصلوة وتبطل في المغصوب مع العلم بالغصب وبشرط طهارة موضع الجبهة وتستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل وتكره الصلوة في الحمام ووادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والفريضة في جوف الكعبة وبيوت المجوس والنيران وان تكون بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي او الى باب مفتوح او انسان مواجه او نار مضرمة او حائط ينز من البالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خاليا من النجاسة ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على نجاسة ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء

السجود ولا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز مع عدم الارض السجود على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على الثوب وان فقد فعلى اليد

الفصل السادس

في الاذان والاقامة وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع رجلا كان او امرأة بشرط ان تسر المرأة ويتأكدان في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهليل يسقط منه مرة في اخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل فجميع فصولهما خمسة وثلثون ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط فيهما الترتيب ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا صوته مرتلا للاذان

مجدداً للاقامة فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشياً او راكباً مع القدرة والاعراب اواخر الفصول والكلام في خلالهما والترجيع لغير الاشعار ويحرم قول الصلوة خير من النوم

الباب الثاني

في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فههنا فصول **الاول** الواجبات ثمانية **الاول** النية مقارنة لتكبيرة الاحرام ويجب نية القربة والتعيين والوجوب والندب والاداء او القضاء واستدامة حكمها الى الفراغ **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير بها مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى قاعداً ولو عجز صلى مضطجعاً بالايماء ولو عجز صلى مستلقياً مومياً **الرابع** القراءة ويجب الحمد والسورة في الثنائية والاوليين من غيرها ولا يجزي الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة ومع العجز يصلي بما يحسن ولو لم يحسن وان لم يحسن شيئاً كبّر الله وهلله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح

الاربع وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في البواقي ولا يجوز قراءة العزائم في الفرائض ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا قرائة سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها ويحرم قول امين اخر الحمد ويبطل **الخامس** الركوع ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة ويجب ان ينحني بقدر ان يصل كفاه ركبتيه ولو عجز اتى بالممكن والا اومى وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وان ينتصب قائماً مطمئناً ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع وردهما الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن ويجب في كل سجدة السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وعدم علو موضع السجود عن القيام بازيد من لبنة ولو تعذر السجود اومى او رفع شيئاً وسجد عليه وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح

مرة واحدة وصورتها سبحان ربي الاعلى وبحمده وان يجلس بينهما مطمئنا
وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند
رفع الرأس منه والسبق بيديه والارغام بالانف والدعاء والتسبيح
الزائد والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء بينهما والقيام
معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع**
التشهد ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان ويجب
فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله واقله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد ويستحب ان يجلس متوركا ويدعو بعد الواجب **الثامن**
التسليم وفي وجوبه خلاف وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يسلم
المنفرد الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه
والمأموم عن يمينه ويساره ان كان على يساره احد

الفصل الثاني

في مندوبات الصلوة وهي خمسة **الاول** التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية
واحدة منها تكبيرة الاحرام **الثاني** القنوت وهو في كل ثانية قبل
الركوع وبعد القرائة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع **الثالث** نظره في حال قيامه الى

موضع سجوده وفي حال قنوته الى باطن كفيه وفي ركوعه الى بين
رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره **الرابع**
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه
وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه
الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ولا حصر
لاكثره ويستحب ان يأتي فيه بالمنقول

الفصل الثالث

في قواطع الصلوة ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا وتعمد
الالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا
قرآن والقهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا
والتكفير ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة
والعبث والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتأوه
بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم قطع الصلوة لغير ضرورة وفي
عقص الشعر للرجل قولان ويجوز تسميت العاطس ورد السلام والدعاء بالمباح

الباب الثالث

في بقية الصلوة الواجبة وفيه فصول **الاول** في الجمعة وهي
ركعتان عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء

كتاب الصلوة

مثله وشرطها السلطان العادل او من نصبه والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان وهما حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن والجماعة وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلثة اميال وتجب مع الشرائط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج وان لا يكون همّاً ولا مسافراً ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور ولو فاتت وجب الظهر ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة ويستحب فيهما الطهارة وان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوة مرتدياً بابرد معتمداً على شيء والاصغاء اليهما **مسائل الاولى** الاذان الثاني بدعة **الثانية** يحرم البيع بعد النداء وينعقد **الثالثة** لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة **الرابعة** يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار وتنظيف البدن والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة

الفصل الثاني

في صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى

في صلوة الكسوف

لو فاتت وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمساً ويقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء الحمد والشمس ثم يكبر اربعاً ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين ويستحب الاصحار بها والخروج حافياً بسكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها العيد في الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر **مسائل الاولى** يكره التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي ص قبل خروجه **الثانية** قيل التكبير الزائد واجب وكذا القنوت **الثالثة** يجب الخطبتان بعدها **الرابعة** يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها ويكره قبله

الفصل الثالث

في صلوة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم ينتصب فان كان اتم السورة قرء الحمد ثانياً وسورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمساً وان لم يكن اتمها

اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام
وصنع ثانيا كما صنع اولا ويتشهد ويسلم ويستحب ان يقرء فيها السورة
الطوال ومساواة الركوع للقيام والجماعة والاعادة مع بقاء الوقت
والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده والقنوت خمس مرات ووقت الكسوف والخسوف
من حين ابتدائه الى ابتداء الانجلاء وفي غيرهما مقدر وفي الزلزلة
مدة العمر ولو فاته عمدا او نسيانا قضاها ولو كان جاهلا فان كان
قد احترق كله قضى والا فلا ولو اتفقت وقت حاضرة تخير ما لم
يتضيق احديهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولا قضاء مع عدم التفريط

الباب الرابع

في الصلوة المندوبة فمنها صلوة الاستسقاء وهي موكدة عند
قلة المياه وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت بسؤال الرحمة وتوفير
المياه والاستعطاف بدر ويستحب المأثور وان يصوم الناس ثلثا
والخروج يوم الجمعة او الاثنين والتفريق بين الاطفال وامهاتهم
وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها مائة مرة مستقبل القبلة و
التسبيح كذلك يمينا والتهليل يسارا والتحميد تلقاء الناس و
متابعتهم له والمعاودة مع تأخر الاجابة ومنها نافلة رمضان

وهي الف ركعة في كل ليلة عشرين وفي ليالي الافراد زيادة مائة وفي
العشر الاواخر زيادة عشر ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم الغدير
وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه وصلوة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام

الباب الخامس

في السهو من ترك شيئا من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته
وان كان جاهلا الا الجهر والاخفات فقد عذر لو جهلهما وكذا لو
فعل ما يجب تركه عمدا اما الناسي فان ترك ركنا اتى به ان كان في
محله والا اعاد ولو زاد ركنا عمدا او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة
ركعة او ركعتين سهوا ولم يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد
ولو صلى على مكان مغصوب او في ثوب مغصوب او نجس او سجد عليه
مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة اعاد مطلقا او قبل الوقت
او مستدبر القبلة اعاد وان كان غيره فثلثة اقسام الاول
ما لا حكم له وهو من نسي القراءة حتى ركع او الجهر والاخفات او تسبيح
الركوع او طمأنينته حتى ينتصب او رفع الراس منه او طمأنينته
او تسبيح السجود او طمأنينته او احد الاعضاء السبعة او رفع
الراس منه او طمأنينته في الرفع منهما او طمأنينة الجلوس في

التشهد **الثاني** ما يوجب التلافي فمن ذكر انه لم يقرء الحمد وهو
في السورة قرء الحمد واعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود
ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ويسجد سجدتي السهو
وكذا لو ذكر ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلوة
على النبي قضاه **الثالث** الشك ان كان في عدد الثنائية او
الثلاثية او الاوليين من الرباعية اعاد وكذا اذا لم يعلم كم صلى
وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به فان ذكر انه كان
قد فعله استأنف ان كان ركنا والا فلا ولو شك فيما زاد على الاثنتين
في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط فمن شك بين الاثنين
والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع بنى
على الاربع وصلى ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنين والثلاث
والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
مسائل الاولى لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام
او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا سهو في سهو **الثانية**
من سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز **الثالثة**
من تكلم ساهيا او قام في حال قعود او قعد في حال القيام او سلم قبل

الاكمال وجب عليه سجدتا السهو وكذا تجبان على من شك بين الاربع والخمس
فانه يبني على الاربع ويسجدهما **الرابعة** سجدتا السهو بعد الصلوة
ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد خفيفا ويسلم **الخامسة** مثل
المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان مسلما
قضى ولو كان مغمى عليه جميع الوقت وكان كافرا فلا قضاء والمرتد
يقضي زمان ردته ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت
اداء وقضاء **السادسة** اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة
تخير بينهما وان تضيقت الحاضرة تعينت **السابعة** الفوائت
تترتب كالحواضر **الثامنة** من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى
ثلاثا واربعا واثنتين **التاسعة** الحاضر يقضي ما فاته في السفر
قصرا والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما **العاشرة** يستحب قضاء
النوافل المرتبة ولو فاتته بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد
(فان لم يتمكن فعن كل يوم مد)

الباب السادس

في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط ومستحبة
في الفرائض الباقية والعيد مع اختلال الشرائط والاستسقاء وتنعقد

كتاب الصلوة

باثنين فصاعداً ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة
الا في المرأة ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به ويجوز العكس
ولا بتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو ادرك
الامام راكعاً ادرك الركعة والا فلا ولا يقرأ المأموم مع المرضي ولا
يتقدمه في الافعال ولا بد من نية الايتمام ويجوز مع اختلافهما في
الفرض واذا كان المأموم واحداً استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا
جماعة فخلفه الا العاري فانه يجلس وسطهم وكذا المرأة ولو صلين
مع الرجال تأخرن عنهم ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة
المولد ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤف اللسان
صحيحه ولا المرأة رجلاً ولا خنثى والهاشمي وصاحب المسجد والمنزل اولى
ويقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجهاً ويكره
ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم والسليم بالاجذم والابرص
والمحدود بعد توبته والاغلف ويكره امامة من يكرهه المأمومون
والاعرابي بالمهاجر **مسائل الاولى** لو احدث الامام استناب
ولو مات او اغمي عليه قدموا اماماً **الثانية** لو خاف الداخل فوات
الركعة ركع ومشى ليلحق بهم **الثالثة** اذا احرم الامام وهو في نافلة
قطعها ولو كان في فريضة اتمها نافلة ولو كان امام الاصل قطعها

في صلوة الخوف

وتابعه **الرابعة** لو فاته بعض الصلوة دخل مع الامام وجعل
ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته **الخامسة**
يستحب عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها
والاسراج فيها واعادة المستهدم ويجوز استعمال آلته في غيره منها
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور واخذها او بعضها في ملك او طريق
وادخال النجاسة اليها واخراج الحصى منها وتعاد لو اخرج ويكره تعليتها
والشرف والمحاريب في حائطها وجعلها طريقاً والبيع فيها والشراء و
التعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم والبصاق
وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاً
واليسرى خروجاً والدعاء فيهما وكنسهما

الباب السابع

في صلوة الخوف وهي مقصورة سفراً او حضراً جماعة وفرادى وشرطها
ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق الى قسمين يقاوم
كل قسم منهم العدو وان يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف
وان يكون العدو في خلاف جهة القبلة وكيفيتها ان يصلي
الامام بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء
الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم

بهم وان كانت ثلثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس
ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة
وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد
على قربوس سرجه والا اومأ ويستقبل القبلة ما امكن ولو لم يتمكن
من الايماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر والموتحل والغريق يصليان ايماء ولا يقصران
الا مع السفر او الخوف

الباب الثامن

في صلوة المسافر يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة
احدها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة مع قصد
العود في يومه **الثاني** ان لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك
قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم على اقامة عشرة
ايام ولو قصد المسافة وله على راسها منزل قصر في طريقه خاصة
الثالث اباحة السفر فلو كان عاصيا بسفره لم يقصر الرابع
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي و
البدوي والذي يدور في تجارته والضابط من لا يقيم في بلده
عشرة ايام ولو اقام احد هؤلاء في بلده او بلد غير بلده عشرة قصر

اذا خرج **الخامس** ان يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذان
مصره فلا يترخص قبل ذلك ومع حصول الشرائط يجب التقصير الا
في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام
فانه يتخير ولو اتم في غيرها عمدا اعاد والجاهل لا يعيد والناسي
يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء
الوقت ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة
عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الى ثلثين يوما ثم يتم

كتاب الزكوة

وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وهنا ابواب

الباب الاول

في شرائط الوجوب ووقته انما يجب زكوة المال على البالغ العاقل
الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه وتستحب لمن اتجر في
مال الطفل من وليه اخراجها عنه والمال الغائب اذا لم
يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه ولو مضت عليه احوال
كذلك استحب اخراج الزكوة حولا عنه بعد عوده ولا زكوة في
الدين والزكوة القرض على المقترض ان ترك بحاله حولا ومع هلال
الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول ولا يجوز التاخير

مع التمكن فيضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان دفع كان
قرضا وله استعادته او احتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق
ومع تحقق الوجوب في المال ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق
فيه فيضمن ولو عدم نقل ولا ضمان ولا بد من النية عند الاخراج
واما الضمان فشرطان الاسلام وامكان الاداء فالكافر تسقط
عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها

الباب الثاني

فيما يجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير فههنا ثلثة فصول
الاول في النعم تجب الزكوة في النعم الثلثة الابل والبقر والغنم
بشروط اربعة النصاب والسوم والحول وان لا يكون عوامل فنصاب
الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس
عشرة وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس
وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة
ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ **واما**

البقر فلها نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني
اربعون وفيه مسنة **واما الغنم** ففيها خمسة نصب اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
ففيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم اربع
مائة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلق الزكوة وهو ما
بين النصابين في الابل شنق وفي البقر وقص وفي الغنم عفو **واما
السوم** فهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعتلفت في اثناء
الحول من نفسها او علفها مالكها استأنف الحول بعد العود
الى السوم **واما الحول** فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهرا
وبدخول الثاني عشر يجب الزكوة ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط
الوجوب ولو قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط **مسائل الاولى**
الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز
ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض والتبيع هو الذي كمل حولا
وبنت اللبون والمسنة ما كمل حولين والحقة ما كملت ثلثا و
دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة **الثانية**
لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ذات العوار ولا تعد
الاكولة ولا فحل الضراب ولو كانت ابله مراضا اخذ منها **الثالثة**

من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت المخاض ومعها شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة والجذعة وابن اللبون يساوي بنت المخاض **الرابعة** لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة

الفصل الثاني

في زكوة الذهب والفضة تجب الزكوة فيهما بشروط الحول وقد مضى والنصاب كونهما مضروبين بسكة المعاملة ونصاب الذهب عشرين دينارا ففيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم فيها خمسة دراهم ثم اربعين ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن مائتين ولا عن اربعين ولا التبر ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول وبعده يجب

الفصل الثالث

في زكوة الغلات تجب الزكوة في اربعة اجناس منها وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا تجب فيما عداها وانما تجب فيها بشرطين النصاب وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقي فيجب

العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا وان كان بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر وكل ما زاد بالحساب وان قل بعد اخراج المؤن كلها من بذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر بالاغلب ولو تساويا فبالقسط **الثاني** ان ينمو في ملكه فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما لم تجب الزكوة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان قبله وجبت وتتعلق الزكوة بالغلات اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة فاذا اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضها الى بعض

الفصل الرابع

فيما يستحب فيه الزكوة يستحب الزكوة في مال التجارة بشرط الحول وان يطلب براس المال او بزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته النصاب يقوم بالنقدين ويستحب في الخيل بشرط الحول والسوم والانوثة فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار واحد ويستحب فيما يخرج من الارض عدا الاجناس الاربعة من الحبوب بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات ويخرج كما يخرج منها

الباب الثالث

في مستحق الزكوة وهم ثمانية اصناف **الاول والثاني** الفقراء

كتاب الزكوة

والمساكين وهم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم ويكون
عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطى صاحب دار السكنى
وعبد الخدمة وفرس الركوب **الثالث** العاملون وهم
السعاة للصدقات **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون
للجهاد وان كانوا كفاراً **الخامس** في الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد الذين في الشدة **السادس** الغارمون وهم المديون
في غير معصية الله تع **السابع** سبيل الله وهو كل مصلحة
او قربة كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد **الثامن**
ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنياً في بلده و
الضيف اذا كان سفرهما مباحاً ويعتبر في المستحقين الايمان غير
المؤلفة ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطى المخالف مثله اعاد
مع الاستبصار وان لا يكون واجبي النفقة عليه من الابوين وان
علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوكة وان لا يكونوا
هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم وتمكنوا من الخمس وتحل لهم
المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم ويجوز تخصيص واحد بها اجمع
والمستحب تقسيطها على الاصناف واقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول ولا حد لاكثره

في زكوة الفطرة

الباب الرابع

في زكوة الفطرة وهي واجبة على المكلف الحر الغني وهو مالك
قوت سنته في كل سنة عند هلال شوال وتضيق عند صلوة
العيد ويجوز تقديمها في رمضان ولا تؤخر عن العيد الا لعذر
ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز
نقلها عن بلده مع وجود المستحق وقدرها تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن اربعة ارطال
بالمدني وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على القوت و
يجوز اخراج القيمة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن من يعوله
من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير وان كان متبرعاً بالعيلولة
ويجب فيه النية وايصالها الى مستحق زكوة المال والافضل
صرفها الى الامام ومع غيبته الى المامون من فقهاء الامامية
ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا حد لاكثره ويستحب اختصاص
القرابة بها ثم الجيران ويستحب للفقير اخراجها

الباب الخامس

في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح
التجارة والصناعات والزراعات والكنوز وارض الذمي اذا

اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون دينارا وفي الغوص دينار وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مونة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد ووقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلثة بنصيبهم ويعتبر فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر والانفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض سلمها اهلها من غير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والموات التي لا ارباب لها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له والغنائم الماخوذة بغير اذن الامام فهذه كلها للامام وابيح لنا المساكن والمناجر والمناكح

كتاب الصوم

وفيه ابواب

الباب الاول

الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة والا افتقر الى التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين ثم قضى ويجزي في رمضان نية عن الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته بيوم او يومين ويوم الشك يصام ندبا عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب

الباب الثاني

فيما يمسك عنه الصائم وهو ضربان واجب وندب فالواجب الاكل والشرب والجماع في القبل والدبر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن دخول الليل ولم

تدخل فلا قضاء وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة
النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القئ
ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للصلوة والحقنة
بالمايعات ويجب الامساك عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة عليهم السلام وفي الارتماس في الماء قولان وكذا الامساك
عن كل محرم سوى ما ذكرناه ويتأكد في الصوم ويكره السعوط
والكحل بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان
وشم الرجس والرياحين والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد
والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة وجلوس المراة في الماء
ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام اذا
لفظه وزق الطائر واستنقاع الرجل في الماء **مسائل الاولى**
الكفارة لا تجب الا في رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه ما لا يتعين صومه كالنذر المطلق
وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا يجب بافساده شئ
الثانية كفارة المتعين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو تكرر الافطار

في يومين تكررت الكفارة ويعزر المفطر ولو كان مستحلا قتل
الثالثة المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها

الباب الثالث

في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب
فالواجب شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب غير رمضان
الا في اماكنه واما شهر رمضان فيعلم من رؤية الهلال او مضي
ثلاثين من شعبان او قيام البينة بالرؤية وشرائط وجوبه
ستة البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والاقامة او
حكمها والخلو من الحيض والنفاس وشرائط القضاء البلوغ
وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضي ما فاته منه زمان ردته
ويتخير قاضي رمضان فيه تماما الى الزوال فيتعين **والمندوب**
جميع ايام السنة الا المنهي عنه والمؤكد ستة عشر قسما اول
خميس من كل شهر واول اربعاء من العشر الثاني واخر خميس من
الثالث ويوم الغدير والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبي
ويوم دحو الارض وعاشوراء على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعف
عن الدعاء واول ذي الحجة واول رجب رجب كله وشعبان كله

مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد وكذا ذو العطاش ويقضي مع
البرء والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان
مع الصدقة ولو مات المريض في مرضه استحب للولي القضاء عنه
ولو مات بعد استقرار الصوم او الفوات بسفر وغيره قضى الولي
وهو اكبر اولاده الذكور واجبا ولو كان وليان تحاصا ويقضي
عن المرأة ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء ويتصدق من التركة عن
كل يوم بمد ولو كان عليه شهران قضى الولي شهرا وتصدق من مال
الميت عن آخر

الباب الخامس

في الاعتكاف وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي
او جامع الكوفة او البصرة خاصة وشرائطه النية والصوم وايقاعه
ثلثة ايام فما زاد وهو واجب وندب فالواجب ما اوجب بالنذر
وشبهه والندب ما يتبرع به فاذا مضى يومان يجب الثالث و
لا يخرج عن المسجد الا لضرورة او طاعة كتشييع اخ وعيادة مريض
وصلوة جنازة واقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال
ولا يجلس ولا يصلي خارجا الا بمكة ويستحب له الاشتراط ويحرم
عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب والجدال

ويفسده ما يفسد الصوم ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان
وان كان ليلا او في نهار رمضان تضاعف الكفارة ولو افطر
بغيره مما يوجب الكفارة فان وجب بالنذر المعين كفر والا
فلا الا في الثالث ولو حاضت المرأة او مرض المعتكف خرجا
وقضياه مع وجوبه

كتاب الحج

وفيه ابواب

الباب الاول

في اقسامه وهي حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد فحجة الاسلام واجبة باصل الشرع مرة واحدة على
الذكور والاناث والخناثي بشروط ستة البلوغ وكمال العقل
والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير فلو حج الصبي لم
يجزه الا اذا ادرك احد الموقفين بالغا وكذا العبد ويصح
الاحرام بالصبي غير المميز والمجنون ومن العبد باذن المولى ولو
تسكع الفقير لم يجزه بعد الاستطاعة ولو كان المتمكن مريضا
لم يجب الاستنابة ويجب مع الشرائط على الفور ولو اهمل مع
الاستقرار حتى مات قضي من صلب ماله من اقرب الاماكن

ولو لم يتخلف غير الاجرة ولا يجوز لمن وجب عليه ان يحج تطوعاً ولا نائباً ولا يشترط في المراة المحرم ولا اذن الزوج ويشترط في الندب واما النائب فشرطه الاسلام والعقل والا يكون عليه حج واجب ولو لم يكن جاز وان كان صرورة او امراة ولو تبرع عن الميت برئت ذمته

الباب الثاني

في انواعه وهي ثلثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد **اما التمتع** فصورته الاحرام من الميقات والطواف بالبيت سبعاً وصلوة ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلم والسعي بين الصفا والمروة سبعاً والتقصير والاحرام ثانياً من مكة للحج والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمار الثلاث في اليومين ثم ان قام الثالث عشر رمى وهذا فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً ثمانية عشر فما زاد من كل جانب **والمفرد** يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال **والقارن** كذلك لكنه يسوق الهدي عند

احرامه وشرط المتمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة واتيان الحج والعمرة في عام واحد وانشاء احرام الحج من مكة وشرط الباقين النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ويجوز لهما الطواف قبل المضي الى العرفات لكنهما يجددان التلبية لكل طواف ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقين

الباب الثالث

في الاحرام وانما يصح من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فلا يجوز عبورها الا محرماً ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختياراً ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل وحج التمتع مكة ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته وفخ للصبيان ومن حج على طريق اخر احرم من ميقات اهله ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ولو تجاوزها متعمداً رجع واحرم منها وان لم يتمكن بطل حجه وان كان ناسياً او جاهلاً رجع مع المكنة واحرم من موضعه ان لم يتمكن ولو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه صح حجه على رواية والواجب في الاحرام النية و

كتاب الحج

وامسندا منها حكما والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد والاشعار والتقليد للقارن وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة والمندوب توفير شعر الراس للمتمتع من اول ذي القعدة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب واخذ العانة والابطين بالنورة والغسل امامه والاحرام عقيب الظهر او فريضة او ست ركعات او ركعتين ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة والدعاء والتلفظ بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن واذا دخل الحرم للمعتمر والاحرام في قطن محض واحرام المراة كاحرام الرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه

الباب الرابع

في تروك الاحرام والواجب منها اربعة عشر تركا صيد البر واصطياده واكله والاشارة اليه والاغلاق عليه وذبحه والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب والمخيط للرجل وما يستر ظهر

في كفارات الاحرام

القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد وازالة الشعر من غير الضرورة والتدهين بالدهن وتغطية الراس للرجال والتظليل سائرا وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر والنخل ويكره الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك الجسد ولبس السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك كله والنقاب للمراة والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم

الباب الخامس

في كفارات الاحرام وفيه فصلان الاول في كفارات الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي النعامة بدنة ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر واطعم ثلثين مسكينا لكل واحد مدان

ولا يجب عليه التتميم والفاضل له وان عجز صام عن كل مد يوماً فان
عجز صام تسعة ايام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة فان عجز فض ثمنها
على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب عليه
التتميم فان عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلثة ايام وفي
كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم
يتحرك ارسل فحولة الابل في الاناث بعددها فالنتاج هدي لبيت الله
تعالى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام وفي بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة
من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في الاناث بعددها
فالنتاج هدي لبيت الله ولو عجز كان كبيض النعام وفي الحمامة شاة
وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل في الحرم من الحمامة درهم
وعن الفرخ نصف وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم
وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي القطا والدراج وشبهه
حمل فطيم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد وفي الجرادة والقملة
يلقيها عن جسده كف من طعام وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يتمكن
من التحرز لم يكن عليه شيء ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ولو
اكل ما ذبحه غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل

واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب
عليه ارساله فان امسكه ضمنه **مسائل الاولى** المحرم
في الحل يجب عليه الفداء والمحل في الحرم القيمة ويجتمعان على
المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف **الثانية**
يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً ولو تكرر الخطاء تكررت
الكفارة وكذا العمد **الثالثة** لو اضطر الى اكل الصيد والميتة
اكل الصيد وفداه مع المكنة والا اكل الميتة **الرابعة**
فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك يتصدق به وحمام
الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه **الخامسة** ما يلزم في
احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى وان كان معتمراً فبمكة بالموضع
المعروف بالحزورة **السادسة** حد الحرم بريد في بريد من
اصاب فيه صيداً ضمنه

الفصل الثاني

في باقي المحظورات وفيه مسائل **الاولى** من جامع امرأته
قبل احد الموقفين قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجه
وعليه اتمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء كان الحج فرضاً
او نفلاً وعليها مثل ذلك ان طاوعته وعليهما الافتراق

وهو ان لا يتفرقا بالاجتماع ان حجا في القابل في موضع المعصية
الى ان يفرغا من المناسك ولو اكرهها صح حجها ويتحمل عنها الكفارة
ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منهما
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز عنها فبقرة
او شاة ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة فان عجز ولو
عنها فبقرة او شاة ولو كان قد طاف منه خمسا فلا كفارة
ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها
واتمامها ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان عجز
فبقرة فان عجز فشاة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء
عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا لو امنى عند الملاعبة ولو
عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان **الثانية**
من تطيب كان عليه لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء والبخور والاكل
ولا باس بخلوق الكعبة **الثالثة** في تقليم كل ظفر مد
من طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد
فشاتان وعلى المفتي اذا قلم المستفتي فادمى اصبعه شاة **الرابعة**
في لبس المخيط شاة وان كان لضرورة **الخامسة** في حلق الشعر
شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدا وصيام ثلثة

ايام وان كان مضطرا **السادسة** في نتف الابطين شاة وفي
احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من راسه او لحيته شيء
بمسه تصدق بكف من طعام وان كان في الوضوء فلا شيء عليه
السابعة في التظليل سائرا شاة وكذا في تغطية الراس
وان كان لضرورة **الثامنة** في الجدال صادقا ثلثا شاة
وكذا في الكاذب بقرة ولو ثنى فبقرة ولو ثلث فبدنة **التاسعة**
في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة **العاشرة** في الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمتها **الحادية عشر**
تكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس مع اختلاف المجلس والطيب
كذلك **الثانية عشر** لا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد

الباب السادس

في الطواف وهو واجب في عمرة الحج المتمتع بها وركن في حجه
وفي كل واحد من عمرة الباقيين وركن وكذا في حجهما ويشترط فيه
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل
ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط والابتداء بالحجر
والختم به وجعل البيت على اليسار وادخال الحجر فيه ويكون بين
المقام والبيت وصلوة ركعتين في مقام ابرهيم ويستحب فيه

الباب الثامن

ترك لبس المخيط

في افعال الحج وفيه فصول الأول في احرام الحج اذا فرغ من العمرة
وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية
عند الزوال من تحت الميزاب كيفيته كما تقدم الا انه ينوي احرام
الحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو نسيه حتى يصل
بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء

الفصل الثاني

في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدًا ولو تركه
ناسيًا حتى فات وقته ولم يصل بالمشعر بطل حجه ويجب فيه النية
والكون بعرفات الى غروب الشمس من يوم العرفة ولو لم يتمكن من
الوقوف نهارًا وقف ليلًا ولو قبل الفجر ولو لم يتمكن او نسي حتى طلع
الفجر وقف بالمشعر واجزأه ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه
بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يومًا ان كان عالمًا ولو كان جاهلًا
او ناسيًا فلا شيء عليه ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك
حدود ولا يجزي الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية

بعد الزوال والامام يصلي بها ثم يبيت الى فجر عرفة ولا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس ويدعو عند نزولها والخروج منها
وفي الطريق وان يقف مع الشيخ في ميسرة الجبل داعيًا قائمًا و
ان يجمع بين الظهرين باذان واقامتين ويكره الوقوف في اعلاء
الجبل قاعدًا وراكبًا

الفصل الثالث

في الوقوف بالمشعر اذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر
ويستحب ان يقتصد في المسير ويدعو عند الكثيب الاحمر ويؤخر
العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل ويجمع بينهما
باذان واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ولو فاته بضرورة فالى الزوال ولو افاض قبل
الفجر عالمًا عامدًا كفر بشاة وصح حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز
للمرأة والخائف الافاضة قبله وحد المشعر ما بين المازمين
الى الحياض الى وادي محسر وهذا الوقوف ركن فمن تركه ليلًا ونهارًا
عمدًا بطل حجه ولو كان ناسيًا وادرك عرفات صح حجه **مسائل**
الاولى وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس
يوم عرفة الى غروبها والاضطراري الى الفجر ووقت الوقوف الاختياري

بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والاضطراري
الى الزوال فان ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر لضرورة
صح حجه وان ادرك الاضطرار بين معا فاته الحج على قول اما لو
احدهما فاته بطل حجه اجماعا **الثانية** من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويحل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب
الثالثة يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطي المشعر
بالرجل للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه **الرابعة**
يستحب التقاط حصى الرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم كان عدا
المساجد

الفصل الرابع

في نزول منى يجب يوم النحر بمنى ثلثة **احدها** رمي جمرة العقبة بسبع
حصيات ملتقطة من الحرم ابكارا مع النية واصابة الجمرة بفعله
بما يسمى رميا ويستحب ان يكون رخوة برشا قدر الانملة ملتقطة
لا مكسرة ولا صلبة والدعاء عند كل حصاة والطهارة و
التباعد بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا
وان يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلهما
ويجوز الرمي عن العليل **الثاني** الذبح ويجب بعد الرمي الذبح

مرتبا وهو الهدي على المتمتع خاصة في الفرض والنفل وللمولى الزام
المملوك بالصوم او ان يهدي عنه فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه
الهدي مع القدرة والا صام ويجب فيه النية وذبحه بمنى يوم النحر و
عدم المشاركة في الواجب وان يكون من النعم ثنيا فما دخل في السادسة
ان كان من الابل وفي الثانية ان كان من البقر والغنم ويجزي
من الضان الجذع تاما غير مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها
شحم ويستحب ان يكون سمينة قد عرف بها اناثا من الابل والبقر
وذكرانا من الضان والمعز والدعاء عند الذبح وان ياكل ثلثه
ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو فقد الهدي ووجد
ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة ولو فقده
صام ثلثة ايام متواليات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز
تقديم الثلثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج
ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمنى **واما** هدي القران فيجب
ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز
ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده واذا هلك هدي
القران لم يلزم بدله الا ان يكون مضمونا ولا يتعين الصدقة
الا بالنذر ولا يعطى الجزار الجلود من الهدي الواجب **واما**

الاضحية فمستحبة يوم النحر (دونها) وثلثة بعده بمنى ويومان في غيرها
ويجزي هدي المتمتع عنها فلو فقدها تصدق بثمنها ويكره التضحية
بما يربيه واعطاء الجزار الجلود **الثالث** الحلق ويجب يوم
النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل ويتاكد للصرورة
والملبد ويتعين في المراة التقصير ولو رحل قبل الحلق والتقصير
رجع وفعل احدهما فان تعذر حلق او قصر اين كان وجوبا وبعث
شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يمر
الموسى عليه ولا يزور البيت قبل التقصير فان طاف قبله عمدا
كفر بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه فاذا حلق او قصر احل
مما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
ويحل النساء بطوافهن

الفصل الخامس

في بقية المناسك فاذا تحلل بمنى مضى ليومه او غده ان كان متمتعا
ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة الى مكة لطواف الحج
وركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعا ثم
يصلي ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه في افعال العمرة وطواف
النساء واجب على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك رجع

الى منى وبات بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة
واجبا ويرمي في اليومين الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات في
كل يوم يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبرا داعيا
ثم الثانية كذلك ثم الثالثة ولو نكس اعاد على ما يحصل معه
الترتيب ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمي
ليلا الا للمعذور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد فاذا اقام (فان بات)
اليوم الثالث رماها ايضا والا دفن حصاه بمنى ولو بات الليلتين
بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة ويجوز ان يخرج بعد نصف الليل ويجوز النفر الاول (في الاول اذا)
لمن اتقى الصيد والنساء اذا لم يغرب الشمس في الثاني عشر بمنى
ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه شاة والنافر في الاول ينفر
بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاه من
الغد مقدما ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلث ولو نسي
الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر رمى ورمى في القابل
او استناب مستحبا ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق فاذا فرغ
من هذه المناسك تم حجه واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع
ودخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة في زواياها وبين

الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ودخول مسجد الحصبة والاستلقاء فيه على قفاه وكذلك مسجد الخيف ويخرج من باب الحناطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمراً يتصدق به وينصرف ويكره ان يجاور بمكة ويستحب المدينة والحائض تودع من باب المسجد ثم يأتي المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة وزيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع وزيارة الشهداء خصوصاً قبر حمزة والصلوة في مسجد واحد والاعتكاف ثلثة ايام بها

الباب التاسع

في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه وافعالها النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق ولبس في المتمتع بها طواف النساء ويجوز المفردة في جميع ايام السنة وافضلها رجب والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج والمتمتع بها يجزي عنها ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى

الباب العاشر

في المحصور والمصدود المصدود هو الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب ولا التحلل الا بالهدي ونية التحلل ولا يجزي هدي السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق والا اقتصر على هدي السياق فاذا بلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمراً قصر واحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجباً او يطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا ولو زال الحصر التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا فات

كتاب الجهاد

وفيه فصول

الفصل الاول

فيمن يجب عليه وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعداً ولا اعمى ولا مريضاً يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه عليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز يجب ان يستنيب مع القدرة

ويجوز لغير العاجز ويستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان
زادت كانت جهاداً ويجب بالنذر وشبهه

الفصل الثاني

فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة اصناف **الاول** اليهود والنصارى
والمجوس هؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة
وهي قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً وان يجري
عليهم احكام المسلمين فان التزموا بهذا كف عنهم ولا حد للجزية
بل بحسب ما يراه الامام ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله
والنساء ويجوز وضعها على رؤسهم واراضيهم ولو اسلموا
سقطت ولو مات الذمي بعد الحول اخذت من تركته ويجوز
اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون وليس لهم
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويجوز تجديدهما
ولا يجوز ان يعلو الذمي ببنائه على بناء المسلمين ويقر ما
ابتاعه من مسلم على حاله ولا يجوز ان يدخل المساجد **الثاني**
من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منه الا الاسلام
ويبدء بقتال الاقرب والاشد خطراً وانما يحاربون بعد الدعاء

من الامام او من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا حل قتالهم
ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام وتمضي ذمام احاد
المسلمين وان كان عبداً لاحاد المشركين ويرد من دخل بشبهة
الامان الى مأمنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار ان كان العدو على
الضعف من المسلمين الا المتحرف لقتال او متحيزاً الى فئة ويجوز
المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم ولو تترسوا
بالصغار او النساء او المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز
ولا يقتل النساء وان عاون الا مع الضرورة ومن اسلم في دار
الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الاخذ
مما ينقل ويحول واما الارضون والعقارات فمن الغنائم ولو
اسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه **الثالث** البغاة
وهم كل من خرج على امام عادل ويجب قتاله مع دعاء الامام او
من نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا وهم قسمان من له فئة
فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له
فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم
ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم

الفصل الثالث

فى قسمة الغنائم جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما يشرطه
الامام كالجعائل والرضخ والاجرة وما يصطفيه الامام ثم
يخمس الباقى والاربعة الاخماس الباقية ان كان مما ينقل
ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذى الافراس ثلثة ومن ولد بعد
الحيازة قبل القسمة اسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة ولا يفضل
احد على غيره لشرفه او لشدة بلائه ويقسم ما يغنم فى المراكب هذه
القسمة ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
لا بدخول المعركة ولا نصيب للاعراب وان جاهدوا والاسارى
من الاناث والاطفال يملكون بالسبى والذكور البالغون ان
اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا ويتخير
الامام بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ويتركهم حتى ينزفوا او يموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب
لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق و
اما الارضون فما كان محيا فللمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون
والنظر فيها للامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها
على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها فى المصالح والموات وقت

الفتح للامام لا يتصرف فيها الا باذنه هذا حكم الارض المفتوحة
عنوة واما ارض الصلح فلاربابها ولو باعها المالك انتقل
ما عليها من الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا
ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة واما ارض من اسلم
عليها اهلها طوعا فلاربابها وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط
وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ويدفع طسقها
من المتقبل الى اربابها وكل من احيى ارضا مواتا باذن الامام
فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له والافلا
ومع غيبته فهو احق بها ومع ظهوره له رفع يده وشرط التملك
بالاحياء ان لا يكون فى يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا
للعبادة ولا مقطعا ولا محجرا والاحياء بالعادة والتحجير لا
يفيد التملك بل يفيد الاولوية

الفصل الرابع

فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما يجبان عقلا على الكفاية
بشروط اربعة ان يعرف المعروف وما المنكر ويجوز تاثير الانكار
وان لا يظهر امارة الاقلاع وانتفاء المفسدة والمعروف قسمان
واجب وندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب و

اما المنكر فكله قبيح فالنهى عنه واجب ينكرا ولا بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود لا يقيمها الا بامره ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته اذا امن الضرر وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزم وجب ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو اكره بدونه جاز ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق

كتاب المتاجر

وفيه فصول

الفصل الاول

التجارة قد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مبا وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد تكره كالمحتكر وقد تباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعله وقد يحرم اذا كانت في محرم وهي اصناف **الاول** يحرم التكسب ببيع الاعيان

النجسة كالخمر وكل مسكر كالفقاع والميتة والدم والكلب الا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع والدهن النجس للاستصباح بتحت السماء **الثاني** يحرم التكسب بالالات المحرمة كالعود والمزمار والاصنام والصلبان والات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر **الثالث** يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين والمساكن للمحرمات والحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط **الرابع** ما لا ينتفع به يحرم التكسب كالمسوخ البرية كالقرد والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطافي ولا باس بالسباع **الخامس** يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء في غير العرس والنوح بالباطل ولا باس بالحق وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبدة والقمار والغش وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية **السادس** ما يجب فعله يحرم التكسب به كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم والفتيا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا الاذان واما المكروه

فالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصباغة
والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة الضراب اجرة تعليم القران
ونسخه وكسب القابلة مع الشرط وما ياخذ السلطان باسم المقاسمة
او الزكوة حلال وان لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين حرام ان
علمت بعينها والا حلت ومن امر بصرف مال الى قبيل وعين له
لم يجز التعدي والاجازله ان ياخذ منه مثل غيره اذا كان منهم على قول

الفصل الثاني

في اداب التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده و
يسلم من الربوا وان يسوي بين المتباعين ويقيل المستقيل ويتشهد
الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى وياخذ الناقص ويعطي الراجح
ويكره مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع
والبيع في المظلم والربح على المؤمن وعلى الموعود بالاحسان والسوم
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره و
معاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط
بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن
مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد
وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار مع

الغبن الفاحش والنجش وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع
والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
للزيادة في الثمن مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا يسعر عليه

الفصل الثالث

في عقد البيع وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشتريت
وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالاب والجد والحاكم
وامينه والوصي والوكيل ويقف عقد غيرهم على الاجازة ولو
جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخير المالك في الاجازة و للمشتري في الاخذ
مع فسخ المالك الخيار ويشترط في المكيل والموزون والمعدود
معرفة المقدار باحدها ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعا اذا
علمت نسبته ويجوز الاندار للظروف بما يقاربها ويشترط في
كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة فان وجد
على الوصف والا كان له الخيار ولو افتقرت معرفته الى الاختبار
جاز بيعه بالوصف ايضا ويتخير مع خلافه ولو ادى اختباره الى
الافساد جاز شراؤه فان خرج معيبا اخذ ارشه وان لم يكن له قيمة
بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع السمك في الاجمة ولا اللبن
في الضرع ولا ما في بطون الانعام ويجوز لو ضم معها غيرها

ولا ما يلقح الفحل ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق وبيع الصوف
على ظهور الغنم ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا
بالمشاهدة او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم نسية
ولا نقدا مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون مقدورا على
تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير في
الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه ولو عمل صنعة
او صبغة فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان
كالاصل واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول
البايع ان كان باقيا وقيل ان كان في يده وقول المشتري ان كان
تالفا وقيل ان كان في يده

الفصل الرابع

في الخيارات واقسامه سبعة **الاول** خيار المجلس فمن باع شيئا
ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا او يشترطا سقوطه قبل
العقد او بعده ولا يثبت في غير البيع **الثاني** خيار الحيوان
كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام من حين
العقد ان شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترطا سقوطه او يتصرف
المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل القبض او بعده فمن

البايع ما لم يحدث المشتري فيه حدثا والعيب الحادث من غير
تفريط لم يمنع الرد بالسابق **الثالث** خيار الشرط وهو
يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه ولا يتقدر بمدة معينة
بل لهما ان يشترطا مهما شاءا بشرط ان يكون المدة مضبوطة
ويجوز اشتراطه لاحدهما او لهما او لثالث واشتراط مدة يرد
فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فان خرجت ولم يأت بالثمن كاملا
لزم البيع والتلف من المشتري في المدة والنماء له **الرابع**
خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري باكثر منه
ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه فيتخير المغبون في الفسخ
الخامس من باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط
التاخير لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة
وان مضت كان للبايع الفسخ ولو تلفت السلعة كانت من مال
البايع على كل حال وما لا يبقى له يثبت الخيار فيه يوما **السادس**
خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا غير مشاهد كان للمشتري
خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف ولو لم يشاهده البايع وباعه
بالوصف فظهر اجود كان الخيار للبايع **السابع** خيار العيب
وسياتي والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال

البائع وان تعيّب تخيّر المشتري بين الردّ والامساك بالارش

الفصل الخامس

في العيوب وهو كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فاذا اطلق
المتبايعان البيع او اشترط الصحة اقتضى الصحة وان تبرّء من العيوب
فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب تخيّر المشتري بين الردّ والامساك
بالارش ما لم يتصرّف فان كان قد تصرّف او حدث فيه عيب
عنده ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش
ايضا ولو باع شيئين صفقة فظهر العيب في احدهما كان للمشتري
الارش او ردّ الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان صفقة
لم يكن لاحدهما ردّ حصته بالعيب الا اذا وافقه الآخر والتصرّف
يبطل ردّ المعيب الا في وطي الحامل فيردّها مع نصف عشر القيمة (الا الوطي في الحامل)
والحلب في الشاة المصرّاة فيردّها مع قيمة اللبن ان فقد المثل ولو (ان فقد)
ادّعى البائع التبرّي من العيوب ولا بيّنة فالقول قول المشتري
مع يمينه ولو ادّعى المشتري تقدّم العيب على العقد فالقول قول
البائع مع يمينه

الفصل السادس

في النقد والنسية والمرابحة اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن فان

شرطا تاجيله مدّة معيّنة صحّ ويبطل في المجهول وكذا لو باعه
بثمن حالّا وبازيد مؤجّلا واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل
الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره حالّا ومؤجّلا
صحّ مع علم الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا
وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والاقرب خلافه ولا يجب دفع الثمن
قبل الاجل ولا قبضه ولو حلّ ودفع وجب القبض فلو امتنع وهلك
كان هلاكه من صاحب الحق ولو اشترى نسيئة وجب ان يخبر
بالاجل اذا باع مرابحة واذا اخفى تخيّر المشتري بين الردّ والامساك (فان)
بالثمن حالّا واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن
ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز بيع افرادها مرابحة بالتقويم

الا بعد الاعلام

الفصل السابع

فيما يدخل في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط
والا فلا ويدخل لو قال بحقوقها وما اغلق عليه بابها ويدخل
في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستقلّ الاعلى بالسكنى عادة
ولو باع نخلا مؤبّرا فالثمرة للبائع ولو لم يؤبّر فالثمرة للمشتري
ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط ولو استثنى نخلة كان

له المدخل اليها والمخرج عنها ومكدر زائد فيهما من الارض

الفصل الثامن

في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن والقبض باليد في الامتعة والنقل في الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبران معا لو امتنعا ويجب التسليم مفرغا ويجوز بيع ما لم يقبض قبله الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا تولية والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط العتق ولو اشترط ما لا يسوغ او عدم العتق [كعدم] او عدم وطي الامة بطل الشرط وفي ابطال البيع وجه قوي ولو شرط مقدارا فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاؤه متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط تخير البائع ولو اخذه بالجميع فلا خيار ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ ولو زاد المختلف فالوجه عندي

البطلان ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفين صفقة

الفصل التاسع

في الربوا وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع وهو بيع احد المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين او حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه امران الاتحاد في الجنس والكيل والوزن ويجوز بيع احد المثلين بالآخر متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقدا متفاضلا او نسيئة على كراهية وكذا غير الربوي الا ان يكون احد العوضين من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد هنا وكذا كل شيء مع اصله كالسمسم والشيرج وكل فرعين من اصل واحد كالسمن والزبد والجيد والردي واللحوم تختلف باختلاف الحيوان وكذا الادهان ولو كان الشيء جزافا في بلد وموزونا في آخر فلكل بلد حكم نفسه ولا يباع الرطب بالتمر وان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما ومد تمر بدرهمين او مدين صح ومن ارتكب الربوا بجهالة فلا اثم عليه ويعيد ما اخذه منه على ما ذكر ان وجده او وارثه ولو جهله تصدق به عنه ولا ربوا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم

والحربي ويثبت بينه وبين الذمي **وامّا الصرف** فشرطه
التقابض في المجلس فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدارين
والا فلا ولو قبض البعض صحّ فيه خاصة ولو فارق المجلس مصطحبين
ثم تقابضا صحّ ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس و
الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها والا
جاز انفاقها والا فلا الا ان يبيّن حالها والمصاغ من الجوهرين
ان امكن تخليصه لم يبع باحدهما قبله والا بيع بالناقص ومع
التساوي يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز ان يقرض
ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشتري به درهما بدرهم و
شرط صياغة خاتم على اشكال ولا يتبعض على غيره ولا اشكال

الفصل العاشر

في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعده وان لم
صلاحها بشرط القطع او مع الضميمة او عامين ولو فقد الجميع
فقولان ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع
البستانين اذا ادرك احدهما وبيع الثمرة في اكمامها والزرع
قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري قطعه فان تركه طالبه
البائع باجرة الارض مدة التبقية وللبائع قطعه ويجوز بيع الخضر
بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز او يخرط جزة وجزات و

خرطة وخرطات ويجوز استثناء حصة مشاعة او نخل او شجر
معينا او ارطال معلومة فان خاست سقط من الثنيا بحسابه المبيع
والمحاقلة حرام وكذا المزابنة الا العرية ويجوز ان يتقبل احد
الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم من ثمرة نخل لا
قصدا جاز ان ياكل من غير ايجاب ولا اضرار

الفصل الحادي عشر

في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري
عليه الا الآبق منفردا وام الولد مع وجود ولدها وايفاء ثمنها
او القدرة عليه او يكون العبد ابا للمشتري وان علا او ابنا
وان نزل او واحدة من المحرمات عليه نسبا او رضاعا وكذا
المراة في العمودين فيعتق عليه لو ملكه او يكون المشتري كافرا والعبد
مسلما او يكون العبد موقوفا ولو ملك احد الزوجين صاحبه
استقر الملك وبطل النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان
المشاعة ولو شرط احد الشريكين الراس والجلد بماله كان له
بنسبة ماله لا ما شرط ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته
صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط راس المال لم يلزم وعلى البائع
استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة و

اربعين يوماً ولو لم يستبرئ وجب على المشتري ويسقط عن البائع
والصغيرة والمستبرئة وامة المرأة ولا يطأ الحامل قبلاً قبل مضي
اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
ويستحب عتقه واطعامه شيئاً من الحلاوة والقصد عنه
عنه باربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان ويكره التفرقة
بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد وطئها
انتزعها المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكراً والا
نصف العشر وقيمة الولد يوم سقوطه حياً ويرجع بذلك كله على البائع
اذا لم يكن عالماً بالغصب وقت البيع ويجوز شراء ما يسبيه الظالم
من اهل الحرب وكذا بنت الظالم او اخته وغيرهما من اقاربه
ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع و
استرجع الثمن ولو مات ولا عقب له دفعها الى الحاكم ولو دفع الى
مملوك غيره المأذون مالاً ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه
ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله فالقول قول صاحب المملوك
مع عدم البينة ولو وطئ الشريك جارية الشركة حد بنصيب
غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً وعليه قيمة
حصص الشركاء منه عند سقوطه حياً ولو اشترى كل من المأذونين

صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان

الفصل الثاني عشر

في السلف وشروطه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض
الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقي وتقدير
المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل مضبوط وامكان
وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر
ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض
ولو دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف
ما لو دفع وقته بصفته او ازيد منها وجب القبول ويجوز
اشتراط ما هو سائغ ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها
او غزل امرأة معينة او ثمرة نخلة بعينها واجرة الكيال ووزان
المتاع وبائع الامتعة على البائع واجرة الناقد ووزان
الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو تبرع الواسطة فلا
اجرة ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده ما
لم يفرط والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة
وفي القيمة لو ثبت التفريط

الفصل الثالث عشر

في الشفعة اذا باع احد الشريكين حصته في ملك كان للآخر الشفعة بشرط ان يكون الملك مما يصح قسمته وان ينتقل الحصة بالبيع وان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع او يكون شريكا في الطريق والنهر او الساقية وان لا يزيد الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادرا عليه وان يطالب على الفور مع المكنة ولو باع صاحب الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة ولا يثبت لذمي على مسلم ويثبت للمسلم عليه وياخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان ابرا من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ بقيمته ولو ذكر غيبة الثمن اجل ثلثة ايام وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلثة ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغائب يطالب مع حضوره وللسفيه والصبي والمجنون يطالبون مع زوال الاوصاف او الولي عنه والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان الثمن موجلا اخذ الشفيع في الحال والزم بكفيل اذا لم يكن مليا على ايفاء الثمن عند الاجل والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن اذا لم تكن للشفيع بينة والشفعة تورث كالاموال ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل بخلاف ما لو بارك او شهد على اشكال

كتاب الاجارة والوديعة

وتوابعهما وفيه فصول

الفصل الاول

في الاجارة وشروطها صيغة العقد وهو الايجاب والقبول الدالّ بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم و ان يكون ممن هو جائز التصرف والعلم بالاجرة كيلا او وزنا ويكفي فيهما وفي غيرهما المشاهدة وان تكون المنفعة معلومة بالزمان او بالعمل وان تكون مملوكة او في حكمها وضبط المدة بما لا يزيد ولا ينقص وهي لازمة لا تبطل الا بالتراضي لا بالبيع ولا بالموت والمستاجر امين يضمن مع التعدي والاطلاق في العقد يقتضي تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها نجوما معينة او بعد المدة صح وللمستاجر ان يوجر باكثر او اقل ان لم يشترط عليه المباشرة ولو منعه الموجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ويرجع المستاجر على الظالم ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستاجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة او الزم المالك بالعمارة والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي وقول المستاجر في قدر

كتاب الاجارة

الاجرة والتفريط وقيمته العين وقول المالك في قدر العين و
المستاجر وكل موضع يبطل فيه الاجارة تثبت فيه اجرة المثل
ونصح اجارة المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا
كالقصار يخرق الثوب

الفصل الثاني

في المزارعة والمساقاة وهما عقدان لازمان لا تبطلان الا
بالتفاسخ اما المزارعة فشروطها خمسة العقد وان يكون
النماء مشاعا والاجل المعلوم وتعيين الحصة بالجزء المشاع
وكون الارض مما ينتفع بها وله ان يزرع بنفسه وبغيره و
بالشركة ما لم يشترط المباشرة ويزرع ما شاء الا مع التعيين
في العقد والخراج على المالك ما لم يشترط عليه والخرص
جائز من الطرفين فان اتفقا كان مشروطا بالسلامة واذا
بطلت المزارعة او لم يزرع العامل يثبت اجرة المثل ويكره
اجارة الارض بالحنطة والشعير وان يشترط مع الحصة ذهبا
او فضة ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها
تخير العامل في الفسخ والامضاء وكذا لو استاجرها واما
المساقاة فشروطها ستة العقد من اهله والمدة المعلومة

وامكان حصول الثمرة فيها وتعيين الحصة وشياعها وان يكون على
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها
مع الاستزادة بالعمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل
ما يستزاد به الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح و
الخراج ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل والنماء لربه ولو شرط على
العامل مع الحصة ذهبا او فضة كره ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة

الفصل الثالث

في الجعالة ولا بد فيها من الايجاب كقوله من رد عبدي او فعل
كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل عمل محلل مقصود
وان كان مجهولا فان كان العوض معلوما لزم بالفعل والا
فاجرة المثل الا في البعير والآبق يوجدان في المصر فعن كل واحد
دينار وفي غير المصر اربعة دنانير ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل
لغيره او لا ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل ويستحق
الجعل بالتسليم ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون
اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو جعل لفعل يصدر
عن كل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو صدر عن كل واحد فلكل
واحد جعل ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة

والقول قول المالك في عدم الجعل وفي تعيين المجعول فيه وفي القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى وفي عدم السعي

الفصل الرابع

في السبق والرماية ولا بد فيهما من ايجاب وقبول وانما يصحان في السهام والحراب والسيوف والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض دينا او عينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة وتساويهما في احتمال السبق وتفتقر الرمي الى تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ولو قال الا من سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلثة فهما له فان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل ولو فسد العقد فلا اجرة ولو كان مستحقا فعلى الباذل مثله او قيمته ويحصل السبق بالتقدم بالعنق او الكتد ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة

الفصل الخامس

في الشركة انما تصح في الاموال دون الاعمال فلكل اجرة عمله والوجوه والمفاوضة وتتحقق باستحقاق الشخصين فما زاد عينا واحدة او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ماله ولو اشترط التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس جاز ولا يصح تصرف احدهما بدون اذن الآخر ويقتصر على الماذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والاحوط حضور قاسم وليس شرطا والشريك امين ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد الشريكين المطالبة باقامة راس المال وانما تصح القسمة بالتراضي ولا تصح قسمة الوقف ويجوز قسمته من الطلق

الفصل السادس

في المضاربة وهي ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه وانما تصح بالاثمان الموجودة والشركة في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال ولا يلزم ويقتصر على الماذون ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالف ويبطل بالموت

ويشترط العلم بمقدار المال ويملك العامل حصته من النما
بالظهور ولا خسران عليه بدون التفريط والقول قوله في
عدمه وفي قدر راس المال والتلف والخسران وقول المالك
في عدم الرد ولو اشترى العامل اباه عتق نصيبه من الربح
فيه وسعى الاب في الباقي وينفق العامل من الاصل في السفر
قدر كفايته ولا يطأ جارية القراض من دون اذن والاطلاق
يقتضي الشراء بعين المال وثمن المثل ولو فسخ المالك المضاربة
فللعامل اجرته الى ذلك الوقت

الفصل السابع

في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها بمجرى
العادة ولو عين المالك الحرز تعين فلو خالف ضمن الا مع الخوف
ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك
ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ولا يزول الا بالرد
الى المالك او الابراء ويحلف للظالم ويوري ولو اقر له لم يضمن
ويجب ردها عقلا على المودع والى ورثته بعده وان كان
يكون غاصبا فيردها على مالكها ومع الجهل القطة يتصدق
بها ان شاء الا ان يمتزج بمال الظالم فيردها عليه والقول

قول الودعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه
وقول المالك على انه دين لا وديعة مع التلف

الفصل الثامن

في العارية كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح
اعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير على
العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين والتعدي او كون
العين اثمانا ولو نقصت بالاستعمال الماذون فيه لم يضمن ولو
استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا رجع على المعير بما
يوخذ منه ويقتصر المستعير على الماذون والقول قول المستعير
مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه وقول المالك في الرد
وتصح الاعارة للرهن وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة

الفصل التاسع

في اللقطة ويشترط في ملتقط الصبي التكليف والاسلام والحرية
واذن المولى في المملوك فان كان في دار الاسلام فهو حر والا
فرق ووارثه الاول الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته ولو
بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل وينفق عليه السلطان فان تعذر
فبعض المؤمنين فان تعذر انفق الملتقط ويرجع عليه مع نيته

لابد ونها ولو كان له اب وجد وملتقط قبله اجبر على اخذه
ولو كان مملوكا رده على مولاه فان ابق او تلف من غير تفريط
فلا ضمان واخذ اللقيط واجب على الكفاية وهو مالك لما
بيده عليه ويكره اخذ الضوال الا مع التلف فلا يؤخذ البعير في
كلاء وماء ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهد ويملكه الاخذ ويؤخذ
الشاة في الفلاة مضمونة وينفق مع تعذر السلطان ويرجع
بها ولو انتفع تقاص واذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ
فلا ضمان ولو نوى التملك ضمن ويكره اخذ اللقطة فان اخذها
وكانت دون الدرهم ملكها وان كانت درهما فما زاد عرفها
حولا فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان او استبقاها
امانة وان كانت في غيره فان نوى التملك جاز ويضمن وكذا
ان تصدق بها ولو نوى الحفظ فلا ضمان ولو كانت مما لا يبقى
انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان
ويكره له اخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة
او خربة فلواجده ولو كان في مملوك عرف المالك فان عرفه
فهو له والا فللواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى
الولي التعريف لو التقط الطفل والمجنون ويكفي تعريف العبد

في تملك المولى وله ان يعرف بنفسه وان يستنيب ولا يشترط
فيه التوالي ولا يكفي الوصف بل لا بد من البينة والملتقط امين

الفصل العاشر

في الغصب وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير
ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلال ولو سكن الدار
قهرا مع المالك ضمن النصف ولو غصب حاملا ضمن الحمل ولو
منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من القعود على
بساطه لم يضمن ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء
ممن شاء ولا يضمن الحر الا ان يكون صغيرا ولا اجرة الصانع
او منعه عنها ولو استعمله فعليه اجرة عمله ولو ازال القيد
عن العبد المجنون او الفرس ضمن ولو فتح بابا فسرق غيره المتاع
ضمن السارق ويضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع
الاستتار ولا للمسلم ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن الارش
فان تعذر ضمن مثله فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ولو لم
يكن مثليا ضمنه باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
على اشكال ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرد ولو زاد للصفة
ضمنها ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها ولو زادت القيمة

لنقص بعضه كالجب فعليه الارش ولو زادت العين باثره رجع
الغاصب بها وعليه ارش النقصان وليس له الرجوع باثره نقصان
عينه ولو غصب عبدا وجنى عليه بكمال قيمته رده مع
على قول ولو امتزج المغصوب بمساويه او باجود رده ولو
كان باردن ضمن المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشترا
جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب بما غرم عوضا عما
لا نفع في مقابلته او كان على اشكال ولو كان عالما فلا رجوع
بشيء ولو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الاجرة والقول
قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البينة

الفصل الحادي عشر

في احياء الموات لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا
فيما فيه صلاحه كالطريق والنهر والمراح وحد الطريق المبتكر في
المباح مع المشاحة سبعة اذرع وحريم بئر المعطن اربعون
والناضح ستون والعين في الرخوة الف وفي الصلبة خمسمائة
ويحبس النهر للاعلى الى الكعب في النخل وللزرع الى الشراك ثم
كذلك لمن هو دونه وللمالك ان يحمي المرعى في ملكه وللامام
مطلقا فيه وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحى

المنصوبة عليه باذنه ويكره بيع الماء في القنوات والانهار
ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق النافذة ما لم
يضر بالمارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا فتح الابواب و
يشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة الى الباب الاول وصدر
الدرب يختص المتأخر بما بين البابين ولكل منهما تقديم بابه
لا تأخيرها ولو اخرج الروشن في النافذة فليس لمقابله
منعه وان استوعب عرض الدرب ولو سقط فبادر مقابله
لم يكن للاول منعه ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه
مع الحاجة ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اما بعده فبالارش
ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو للحالف مع نكول الاخر ولو حلفا
او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء احدهما او كان له عليه جذع
فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب
والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة
والقول قول صاحب السفل في جدران البيت وقول صاحب
العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة اما الخزانة تحتها
فلهما وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي للاسفل وللجار
عطف اغصان الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه ولراكب الدابة

اولى من قابض لجامها وصاحب الاسفل اولى بالغرفة المفتوح
بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة

كتاب الدين
وتوابعها وفيه فصول
الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء و
ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط زيادة في
القدر او الصفة ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع
التسليم لزم وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه وذو
المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم ولا
يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض ولا يتأجل الحال
ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب المدين وانقطع
خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية عند الوفاة
فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله اليها غالبا سلم
الى ورثته ومع فقدهم يتصدق به عنه والاولى انه للامام
ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ويصح بيع الدين بالحاضر
وان كان اقل منه اذا كان من غير جنسه او لم يكن ربويا ولا

بدين مثله وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات
ولو اسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد الاستدانة الا
بدون اذن المولى فان فعل تبع به ان اعتق والا سقط ولو اذن
له لزمه دون المملوك وان اعتق وغريم المملوك كغرماء المولى
ولو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى وان كان لغيره تبع به بعد العتق

الفصل الثاني

في الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفي
اشتراط الاقباض اشكال ويشترط فيه ان يكون عينا مملوكا
يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة عينا كان
او منفعة ويقف رهن غير المملوك على الاجازة ولو ضمهما لزم
في ملكه ويلزم من جهة الراهن ورهن الحامل ليس رهنا
للحمل وان تجدد وفوائد الرهن للمالك الراهن ومن احد الدينين
ليس رهنا على الآخر ولو استدان آخر وجعل الرهن على الاول
رهنا عليهما صح وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه وكل
من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه
ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حيا ولو اوصى اليه
لزم والرهانة موروثة والمرتهن امين لا يضمن بدون التعدي

فيضمن به مثله ان كان مثليا والا قيمته يوم القبض والقول
قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط لا قدر الدين وهو احق
به من باقي الغرماء ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل
ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه
ولو تصرف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة
ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في
الثمن الا بعده ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز ان يستوفي
من الرهن من تحت يده والقول قول المالك مع ادعاء الوديعة
وادعاء الاخر الرهن

الفصل الثالث

في الحجر واسبابه ستة **الاول** الصغر فالصغير ممنوع من التصرف
الا مع البلوغ والرشد ويعلم الاول بالانبات والاحتلام
او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى والثاني
باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات ويقع
افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما وان
طعن في السن ويثبت في الرجال بشهادة امثالهم وفي النساء
بشهادتهن او بشهادة الرجال **الثاني** المجنون ولا يصح تصرف

المجنون الا في اوقات افاقته **الثالث** السفيه يحجر عليه
في ماله خاصة **الرابع** الملك فلا تصرف المملوك بدون
اذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئا لم يملكه على الاصح **الخامس**
المرض ويمضي وصيته في الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها
كذلك اذا مات في مرضه **السادس** الفلس ويحجر عليه
بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله
عنها ومطالبة اربابها الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه
في ماله ما دام الحجر باقيا فلو اقترض بعده او اشترى في الذمة
لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مال غيره
شارك صاحبه وكذا لو اقر بدين سابق ولو اقر بعين قبل
تدفع الى المقر له وله اجازة بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين
ماله كان له اخذها دون نمائها وان لم يكن سواها ولو خلطها
بالمساوي او الادون فله عين ماله والا فالضرب مع الغرماء
ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة ويخرج الحب و
البيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص وللشفيع اخذ الشقص
ويضرب البائع مع الغرماء **مسائل الاولى** لو افلس بثمن
ام الولد بيعت واخذها البائع **الثانية** لا يحل مطالبة

المعسر ولا الزامه بالتكسب ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته
الثالثة لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه حل
ولا يحل بموت صاحبه **الرابعة** ينفق عليه من ماله الى
يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن **الخامسة**
يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال
بعد القسمة نقضت وشاركهم ومع القسمة يطلق ويزول
الحجر بالاداء **السادسة** الولاية في مال الطفل والمجنون
للاب والجد له فان فقدا فللوصي فان فقد فللحاكم وفي مال
السفيه والمفلس للحاكم خاصة

الفصل الرابع

في الضمان وانما يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضاء الضامن
والمضمون له ويبرء المضمون عنه وان انكره وينتقل المال
الى الضامن فان كان مليا او علم المضمون له باعساره وقت
الضمان صح والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين
حالا وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه
ان ضمن بسؤاله ولا يشترط العلم بقدر المضمون بل يلزمه
ما يقوم به البينة خاصة ولو ضمن المملوك بغير اذن مولاه

تبع به بعد العتق ولا بد في الحق من الثبوت سواء كان الحق لازما
او ائلا اليه ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا
بتجدد فسخ **واما** الحوالة فيشترط فيها رضا الثلثة ولا
يجب قبولها ومعه يلزم ويبرء المحيل وينتقل المال الى ذمة
المحال عليه ان كان مليا او علم باعساره والا فله الفسخ ولو
طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول
قول المحال عليه مع يمينه ولو احال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت
الحوالة على اشكال ويرجع المشتري على البائع مع قبضه ولو
احال البائع اجنبيا ثم فسخ لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت
فيهما **واما** الكفالة فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له
خاصة وفي اشتراط الاجل قولان وتعيين المكفول وعلى الكفيل
دفع المكفول او ما عليه ومن اطلق غريما عن يد صاحبه قهرا
لزمه اعادته او ما عليه ولو كان قاتلا دفع قيمته او الدية ولو
مات المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او ابراه المكفول له
برئ الكفيل ولو عينا موضع التسليم لزم والا انصرف الى بلد الكفالة

الفصل الخامس

في الصلح وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما حلل حراما او

بالعكس مع علم المصطلحين بالمقدار وجهلهما دينا او عينا ولا
يبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين ولو اصطلح الشريكان
على ان لاحدهما الربح والخسران وللاخر راس المال صح ولو ادعى
احدهما درهمين في يدهما والاخر احدهما اعطي الاخر نصف
درهم وكذا لو اودع احدهما درهمين والاخر ثالثا وتلف احدها
بغير تفريط فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو
اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة راس مالهما وليس
طلب الصلح اقرارا بخلاف ما اذا قال بعني او ملكني او هبني
او اجلني او قضيت

الفصل السادس

في الاقرار وهو اخبار عن حق سابق ولا يختص لفظا ويصح بالا
المعلومة ولو قال نعم او اجل جوابا أعليك كذا فهو اقرار وكذا
بلى عقيب اليس عليك كذا بخلاف نعم ولو قال انا مقر فليس باقرار
الا ان يقول به ولو علقه بشرط بطل ولو قال ان شهد فلان
فهو صادق لزم وان لم يشهد ويشترط في المقر التكليف والحرية
ويتبع العبد باقراره بعد العتق وفي المقر له اهلية التملك
ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو قال له علي مال فان فسر المقر به

بما يملك قبل وان قل ولو لم يفسر حبس عليه ولو قال الف و
درهم قبل تفسيره في الالف ولو قال الف وثلثة دراهم او
ماة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا درهما فعشرون
ولو قال كذا درهم فماة ولو قال كذا كذا درهما احد عشر وكذا
وكذا درهما احد وعشرون هذا مع معرفته والا فله التفسير
ولو قال ماة مؤجلة او من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او ابتعت
بالخيار فالقول قول الغريم مع اليمين ويحكم بما بعد الاستثنا
المتصل والمنفصل ويسقط بقدره فيهما المتصل ولو قال عشرة
الا ثلثة الا ثلثة لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثنا في
درهم ودرهم الا درهما ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة
لزمه ثمانية ولو قال عشرة ينقص واحد لم يقبل ولو قال هذا
لفلان بل لفلان كان للاول وغرم للثاني القيمة ويرجع في
النقد والوزن والكيل الى عادة البلد ومع التعدد الى تفسيره
ولو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان
ولو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف وبالعكس لزمه الف
بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجمع حمل على اقله ولو ابهم المقر له

كتاب الديون

الزم بالبيان فان عيّن قبل ولو ادّعاها الآخر كانا خصمين وله
اليمين على عدم العلم ولو ابهم المقرّ به ثم عيّن فان انكره
المقرّ له انتزعها الحاكم او اقرّه في يده بعد يمينه ولو انكر
المقرّ له بالعبد قال الشيخ يعتق وفيه نظر ولو ادّعى المواطاة
على الاشهاد كان له الاحلاف **مسائل الاولى** يشترط
في الاقرار بالولد امكان البنوّة والجهالة وعدم المنازع ولا
يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ
ويشترط في الكبير وفي غير الولد ومع تصديق غير الولد ولا
وارث يتوارثان ولا يتعدّى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة
مشهورون لم يقبل في النسب **الثانية** لو اقرّ الوارث باولى
منه دفع ما في يده اليه ولو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه
من الاصل ولو اقرّ باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما
ولو اقرّ باولى منه ثم باولى من المقرّ له فان صدّقه دفع الى
الثالث والّا الى الثاني ويغرم للثالث ولو اقرّ الولد باخ
ثم اقرّ بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف
وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره
الثالثة يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين

في الوكالة

ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين كان
اولى منهما وثبت النسب ولو كانا فاسقين يثبت الميراث دون النسب

الفصل السابع

في الوكالة ولا بدّ فيها من الايجاب والقبول وان كان فعلا
متأخرا او التنجيز وهي جائزة من الطرفين ولو عزله الموكّل بطل تصرّفه
مع علمه بالعزل وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف متعلّقها
وفعل الموكّل وتصحّ فيما لا يتعلّق غرض الشارع بايقاعه مباشرة
ولا يتعدّى الوكيل المأذون الّا في تخصيص السوق ولو عمّم
التصرّف صحّ مع المصلحة الّا في الاقرار والاطلاق يقتضي البيع
حالّا بثمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم المبيع
في البيع وتسليم الثمن في الشراء والردّ بالعيب ولا يقتضي وكالة
الخصومة القبض ويشترط اهليّة التصرّف فيهما والحرّية ولو
توكّل العبد او وكّل باذن مولاه صحّ ولا يوكّل الوكيل بغير
اذنه وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله ويستحبّ لذوي
المروّات التوكيل ولا يتوكّل الذمّي على المسلم ولا يضمن الوكيل
الّا بتعدّ او تفريط ولا يبطل وكالته به والقول قوله مع اليمين
وعدم البيّنة في عدمه وفي العزل والعلم به والتلف والتصرّف

وفي الرد قولان والقول قول منكر الوكالة وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين فان وجدت العين استعيدت وان فقدت او تعذرت فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو زوجه فانكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان ياذن لهما ولا تثبت الا بشاهدين عدلين ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول

الهبة انما تصح في الاعيان المملوكة وان كانت مشاعة بايجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهبه ما في ذمته كان ابراء ويشترط في القبض اذن الواهب الا ان يهبه ما في يده وللاب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذي الرحم او بعد التلف والتعويض وفي التصرف خلاف وقيل الزوجان كالرحم وله الرجوع في غير ذلك فان عاب فلا ارش وان زادت زيادة متصلة تبعت

والا فللموهوب له **مسائل الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وان كانت على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن المالك لم تنتقل اليه **الثانية** لا بد في الصدقة من نية القربة **الثالثة** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا **الرابعة** صدقة السر افضل الا مع التهمة

الفصل الثاني

في الوقف وصريح اللفظ وقفت والباقي بقرينة وشرطه القبول والتقرب والاقباض ويتولى الولي القبض عن الطفل وللناظر في المصالح القبض عنها والتنجيز والدوام واخراجه عن نفسه ولو شرط عوده صار حبسا فلو جعله الى امد او لمن ينقرض غالبا رجع الى ورثة الواقف وان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه وتعيينه واهلية التملك واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه وله جعل النظر لنفسه و ان اطلق كان لاربابه ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ويصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ويبطل على

الحربي وان كان رحماً لا الذمي وان كان اجنبياً وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين والكافر الى فقراء ملته وعلى المسلمين الى المصلي الى القبلة والمؤمنين والامامية الى الاثني عشرية وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه ولو نسب الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء وفي البنات قولان ولو شرك استوى الذكور والاناث ما لم يفضل والقوم اهل لغته والعشيرة الاقربون في النسب والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعاً وفي سبيل الله كل ما يتقرب به الى الله والموالي الاعلون والادنون ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد منهم ومن حضره ولو وصى منهم جاز له ان يأخذ معهم **مسائل**

الاولى اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر **الثانية** لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط نقله بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف **الثالثة** نفقة المملوك على الموقوف عليه ولو اقعد انعتق وكان نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا بقتله قصاصاً ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه **الرابعة** لو وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد

البنين والبنات الذكور والاناث ولو قال من انتسب اليّ فهو لاولاد البنين خاصة على قول **الخامسة** كل ما يشرط الواقف من الاشياء السائغة لازم **السادسة** يفتقر السكنى والعمرى الى ايجاب وقبول وقبض ولبسنا قلة فان عين مدة لزمت ولو مات المالك قبلها وكذا لو قال له عمرك فان مات الساكن بطلت ولو قال مدة حيوتي بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حيوته ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء ولو باع المسكن لم تبطل السكنى وللساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت العادة باسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له اسكان غيره بدون الاذن ولا اجارته وكل ما يصح وقفه يصح اعماره كالملك والعبد والاثاث ولو حبس فرسه او غلامه في خدمة بيوت العبادة او في سبيل الله لزم ما دامت العين باقية

الفصل الثالث

في الوصايا وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول ويكفي الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة والتعذر لفظاً ولا يجب العمل بما يوجد بخطه وانما تصح في السائغ فلو اوصى المسلم

يبناء كنيسة لم تصح وله الرجوع فيها ويشترط صحة تصرف
الموصي ووجود الموصى له والتكليف والاسلام في الوصي والملك
في الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح ولو تقدمت
الوصية صحت وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي
دون الحربي ولمملوكه وام ولده ومدبره ومكاتبه لا لمملوك
الغير وللمكاتب فيما تحرر منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر
قيمته عتق ولا شيء له ولو زاد اعطي الفاضل وان نقص استسعي
فيه وام الولد كذلك لا من نصيب الولد ولو اوصى بالعتق وعليه
دين قدم الدين ولو نجز العتق صح اذا كانت قيمته ضعف الدين
ويسعى للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى لذكور
واناث تساووا الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال ولو
اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران والسبيل
والبر والفقراء كالوقف ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت
لورثته فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي وتصح الوصية بالحمل
وتستحب الوصية للقريب وان كان وارثا واذا اوصى الى عدل ففسق
بطلت ويصح ان يوصي الى المراة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل
والى المملوك باذن مولاه فيمضي الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي

ثم يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ ولو
اوصى الكافر الى مثله صح ولو اوصى الى اثنين دفعة وشرط
الاجتماع او اطلق فليس لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم
على الاجتماع لو تشاحا فان تعذر استبدل ولو عجز احدهما ضم
اليه ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما ويجوز الا
واذا بلغ الموصي رد الموصى اليه صح الرد والا فلا ولو خان
استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصي الا مع التفريط وله ان يستوفي
دينه او يقترض مع الملاءة او يقوم على نفسه وياخذ اجرة المثل
مع الحاجة وان يوصي مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى الماذون
ويتولى الحاكم من لا وصي له ويمضي الوصية بالثلث فما دون
ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى
في قدر حصته ولو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به بعد
الموت والقبول ويقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث
ويبدا بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساووا في الثلث
ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والشيء السدس ولو
اوصى بمثل نصيب احد الورثة صحت من الثلث فان لم يزد او
اجازوا كان الموصى له كاحدهم فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وللابن

سواء اعطى النصف مع الاجازة والثلث بدونها ولو كان له ابنان
فالثلث ولو اختلفوا اعطى الاقل الآن بعين الاكثر ولو نسى
الوصى وجها رجع ميراثا ويعمل بالاخيرة من المتضادين فان لم
يتضادا عمل بهما ولو قصر الثلث بدئ بالاول فالاول ويثبت
الوصية بالمال بشاهدين عدلين وبشاهد وامراتين وبشاهد
ويمين وباربع نساء وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف
والثلث في الثلثة الارباع ولا يثبت الولاية الا برجلين
ولو اعتق عبده ولا شئ له سواه عتق ثلثه ولو اعتق بعضه
وله ضعفه عتق كله ولو عتق مماليكه ولا شئ سواهم عتق ثلثهم
بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول ويجزى في الرقبة مسماها
ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب ولو
بانت بالخلاف بعد العتق صح وتصرفات المريض من الثلث وان
كانت منجزة واما الاقرار فان كان متهما فكذلك والا فمن الاصل
وهذا الحكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن
مخوفا ويحتسب من التركة ارش الجناية والدية ولو عين ثمن الرقبة
ولم يوجد به توقع الوجود فان وجد باقل اعتق واعطى الفاضل وتصح
الوصية على كل من للموصى عليه ولاية تصرف كالاب ولو انفذ

صحت في اخراج الحقوق عنه ولو اوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم يصح

كتاب النكاح

وفيه فصول

الفصل الاول

النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ويفتقر الاول الى
العقد وهو الايجاب والقبول بلفظ الماضي من اهله ولو قيل
زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ويجزى مع
العجز الترجمة والاشارة ولو زوجت المراة نفسها صح ولا يشترط
الولي مع البلوغ والرشد ولا الشهود ولا يلتفت الى دعوى الزوجية
بغير بينة او تصديق ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها
زوجيته حكم لبينته الا مع تقديم تاريخها او دخوله بها والقول
قول الاب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع
والا بطل العقد ويستحب ان يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد
وايقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامرها
بمثله وسؤال الله تعالى الولد ويكره ايقاع العقد والقمر في
العقرب وتزويج العقيم والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند

الزوال وعند الغروب وقبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وليلة النصف وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والنظر الى فرج المرأة والكلام بغير الذكر والوطي في الدبر والعزل عن الحرة بغير اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين ويجوز النظر الى من يريد التزويج بها او شرائها والى اهل الذمة بغير تلذذ

الفصل الثاني

في الاولياء انما الولاية للاب وان علا والوصي والحاكم فالا على الصغيرين والمجنونين ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرا كان او انثى والحاكم والوصي على المجنون (المجنونين) ذكرا كان او انثى مع المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة ويكفي فيها سكوت البكر وللمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان او انثى مطلقا ولا ولاية للام ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها وان توكل اخاها مع فقده وليس للوكيل ان يزوجها (يزوجها) من نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان

توارثا ولو كان غيرهما وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ احدهما واجاز ثم مات احلف الثاني (حلف الباقي) بعد بلوغه على انتفاء الطمع وورث الا فلا

الفصل الثالث

في المحرمات وهي قسمان نسب وسبب فالنسب الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة والخالة وان علتا وبنات الاخ وان نزلن واما السبب فمن الاول ما يحرم بالمصاهرة فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه امها وان علت وبناتها وان نزلن تحريما مؤبدا سواء سبقت على الوطي او تأخرت عنه وتحرم الموطوءة بالملك او العقد على الواطي وان علا وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده فان طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت ابدا ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اختها وبنت اخيها الا مع اذن العمة او الخالة ولو عقد من دون اذنهما بطل ومن زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما (بنات هما) ابدا ولو ملك الاختين فوطي احدهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطئها اثم ولم تحرم الاولى

كتاب النكاح

ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على اربع حرائر وفي الاماء ما زاد
على امتين وله ان يجمع بين حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة
وعلى العبد ما زاد على اربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين
وله ان ينكح حرة وامتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا
باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة
ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح على الحرة ويحرم العقد
على ذات البعل والمعتدة ما دامتا كذلك ولو تزوجها في
عدتها جاهلا بطل العقد فان دخل حرمت ابدا والولد له والمهر
للمرأة وتتم عدة الاول وتستانف للثاني ولو عقد عالما حرمت
ابدا بالعقد **مسائل الاولى** من لاط بغلام فاوقبه حرم
عليه ام الغلام واخته وبنته ابدا ولو سبق عقدهن لم يحرمن
الثانية لو دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه
ابدا ولم تخرج من حباله **الثالثة** لو زنى بامرأة لم يحرم نكاحها
ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا **الرابعة**
لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو كان جاهلا بطل
العقد ولم تحرم **الخامسة** لا ينحصر المتعة وملك اليمين
في عدد **السادسة** لو طلقت الحرة ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا

غيره وان كانت تحت عبد ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى
تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر **السابعة** المطلقة
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق ابدا **الثامنة**
لو طلق احدى الاربع رجعيا لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من
العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذو الثلاث على اثنتين دفعة
بطل ولو ترتب بطل الثاني وكذا الحكم في الاختين **الثاني**
الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوما
وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة رضعة
كاملة من الثدي لا يفصل بينها برضاع اخرى وان يكون
في الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي ولد المرضعة قولان وان
يكون اللبن من فحل واحد فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن
فحل واحد نشر الحرمة بينهما ولو ارضعت امرأة صبيين بلبن
فحلين لم ينشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة اما وذو
اللبن ابا واخوتهما اخوالا واعماما واولادهما اخوة ويحرم
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد
المرضعة ولادة لا رضاعا ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة

ولادة لا رضاعا ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولو ارضعت كبيرة الزوجتين
صغيرتهما حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت
ام الام من الرضاع عن الزوجة حرمت ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع
وان حرمت من النسب ويثبت باخبار المسلمة الوضيئة العفيفة
العاقلة للرضاع **الثالث** اللعان ويثبت به التحريم المؤبد
وكذا قذف الزوج امرأته الصماء والخرساء **الرابع** الكفر
لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفيها قولان ولا للمسلمة
ان تنكح غير المسلم ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال
ويقف بعده على انقضاء العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة
فينفسخ في الحال وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها
عدة الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو اسلمت
دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على العدة فان اسلم
فيها كان املك بها ولو كان الزوجان حربيين واسلم احدهما
قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على العدة فان اسلم
فيها كان املك بها ولو كان الزوجان حربيين واسلم احدهما
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده وقف على

انقضاء العدة ولو اسلم الزوج الحربي على اكثر من اربع حربيات
واسلمن واختار اربعا وانفسخ نكاح البواقي ولو اسلم الذمي وعنده
اربع ثبت عقده عليهن ولو كن ازيد تخير اربعا وبطل نكاح البواقي
مسائل الاولى لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف و
يجوز بالعكس ويكره تزويج الفاسق **الثانية** نكاح الشغار
باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر الاخرى **الثالثة** يجوز تزويج
الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس و
يجب اجابة المؤمن القادر على النفقة

الفصل الرابع

في المتعة ويشترط فيه الايجاب والقبول من اهله وذكر المهر والاجل
فيه من الاجل المعين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر الاجل
فالاقرب البطلان ويحرم غير الكتابية من الكفار والامة على
الحرة من دون اذنها وبنت الاخ والاخت من دون اذن العمة
والخالة ويكره الزانية والبكر من غير اذن الاب ولا حد للمهر
ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو اخلت ببعض المدة
سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول
وبعده لها المهر مع جهلها ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه فلا

لعان ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا ميراث لها ولو شرط وتعتد بعد الاجل بحيضتين او بخمسة واربعين يوما وفي الموت باربعة اشهر وعشرة ايام

الفصل الخامس

في نكاح الاماء لا يجوز للعبد والامة ان يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على الاجازة ولو اذن المولى تثبت مهر عبده عليه نفقة زوجته وثبت للمولى الامة مهر امته ويستقر بالدخول ولو لهما باذنا فالولد لهما ولو اذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة من دون اذن المولى عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه قيمته يوم سقوطه حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زنى الحر او المملوك بمملوكة فالولد لمولاها ولو اشترى جزء من زوجته

بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول ولو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهر المملوكة اذا قدم العتق او نكر على خلاف وام الولد رق لا يجوز بيعها الا في ثمن رقبتها اذ لم غيرها وتعتق بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز سعت واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد ايضا وكذا اذا بيع العبد ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا مهر ولو اجاز قبله فله المهر وبعده للبائع وطلاق العبد بيد ولو كانا لواحد كان للمولى فسخ ويحرم لمن زوج امته وطيها ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت في حباله وليس لاحد الشريكين وطي المشتركة بالملك وبالتحليل يجوز ويجب على مشتري الجارية استبراؤها ولو اعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء ولا بد لغيره من عدة الحرة ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا تحل غير المأذون وينعقد الولد حرا

الفصل السادس

في العيوب وهي اربعة في الرجل الجنون والعنة والخصا والجب وسبعة في المرأة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة

وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ والخيار على الفور ويفتقر بطلاقه الى الحاكم في العنة خاصة ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل وبعده المسمى ويرجع به الزوج على المدلس ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول الا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول منكر العيب ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولو تزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر الا مع الدخول فيرجع به على المدلس وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت امة ولو تزوجته حرا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر بعد الدخول لا قبله

الفصل السابع

في المهر وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا استقر ويصح ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة ولو لم يتعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة فان تجاوز رد اليها ومع الطلاق لها المتعة للموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير والفقير بثلاثة او درهم ولو تزوجها بحكم

احدهما صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنة ان كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خادم مطلق او دارا او بيت كان لها وسط ذلك ولو قال على السنة فخمسمائة درهم ولو تزوج الذميان على خمر صح فان اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد ولو امهر المدبر بطل التدبير ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ولو اشترط ان لا يخرجها عن بلدها لزم والقول قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول فالقول مهر المثل ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على انكار ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر

الفصل الثامن

في القسمة والنشوز للزوجة دائما ليلة من اربع وللزوجتين ليلتان وللثلاث ثلاث ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولو وهبته احديهن وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت الضرة بات عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة وللحرة

بليلتان وللامة والكتابية واحدة ويختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية في الانفاق ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ولو نشز طالبته ولها ترك بعض حقها او كله استمالة له ويحل قبوله ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من اهلهما او اجنبيين فان رأيا الصلح اصلحا وان رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما

الفصل التاسع

في احكام الاولاد يلحق الولد في الدائم مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل وهي عشرة اشهر فلو غاب واعتزل اكثر من عشرة ثم ولدت لم يلحق به والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف به وانكر الولد لم ينتف الا باللعان ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به ولو تزوجت باخر بعد طلاق الاول واتت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير فلو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني واكثر من عشرة من طلاق الاول فليس لهما وكذا الامة لو بيعت بعد الوطي ولو اعترف بولد امته

او المتعة الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك ولو وطئها المولى واجنبي فالولد للمولى ومع امارة الانتفاء لا يجوز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولو وطئها المشتركون فتداعوه الحق بمن يخرجه القرعة ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الامة وقيمته يوم سقوطه حيا ولو وطئ بالشبهة الحق به الولد فان كان لها زوج وظن خلوها ارتد عليه بعد العدة من الثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء او الزوج بالمرأة ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع وبماء الفرات وتسميته باسم احد الانبياء والائمة عليهم السلام والكنية ولا يكنى محمد بابي القاسم وحلق رأسه يوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزنه ذهبا او فضة وثقب اذنه وختانه فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري مستحب ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بالانثى بصفات الاضحية ولا يأكل الابوان منها ولا تكسر شيء من عظمها وافضل المراضع الام وللحرة الاجرة على الاب مع مؤنته من مال الرضيع ولا يجبر على ارضاعه ويجبر الامة وحد الرضاع حولان واقله احد وعشرون شهرا والام

احق بارضاعه اذا رضيت بما تطلبه غيرها من اجرة او تبرع
واحق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة و
بالانثى الى سبع سنين وتسقط الحضانة لو تزوجت ولو مات
الاب او كان مملوكا او كافرا فالام اولى

الفصل العاشر

في النفقات اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة
والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة وان كانت
ذمية او امة فان طلقت بائنا او مات الزوج فلا نفقة مع
عدم الحمل وتقضى مع الفوات **واما** الاقارب فيجب على الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن
التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او عجز فعلى اب الاب
وهكذا فان فقدوا فعلى الام فان فقدت فاباؤها **واما** المملوك
فيجب نفقته على مولاه وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا
تممه المولى ويجب النفقة للبهائم فان امتنع اجبر على البيع
او الذبح ان كانت مذكاة او الانفاق

كتاب الفراق
وفيه فصول

الفصل الاول

في الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد وللولي ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران
وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها من الحيض والنفاس ان
كان حاضرا او دخل بها ولو كان غائبا بقدر انتقالها من طهر
الى آخر صح طلاقها وان كانت حائضا وان يطلقها في طهر لم
يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة والبائنة والحامل والمسترابة
تصبر ثلاثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق مجردا عن الشرط و
الصفة ويشترط سماع رجلين عدلين

الفصل الثاني

في اقسامه وهو بدعة وسنة فالاول طلاق الحائض الحائل
او النفساء مع حضور الزوج او المسترابة قبل ثلاثة اشهر
وطلاق الثلاث مرسلا والكل باطل والثاني بائن ورجعي
فالاول طلاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والمختلعة
والمباراة مع استمرارها على البذل والمطلقة ثلاثا بينها
رجعتان والثاني ما عداه وللرجل المراجعة فيه وطلاق العدة
من اقسامه وهو ان يطلق ثم يرجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه

كتاب الفراق

تحرم بعد تسع ينكحها بينهما رجلان مؤبدا وما عداه تحرم في كل
ثالثة حتى تنكح غيره ويشترط في المحلل البلوغ والوطي قبلا بالعقد
الصحيح الدائم وكما يهدم الثلث يهدم ما دونها وتصح الرجعة المراجعة
نطقا وفعلا ولا يجب فيها الاشهاد ويقبل قول المراة في انقضاء
العدة بالحيض ويكره طلاق المريض ويقع لكن ترثه المراة وان كان
بائنا الى سنة ما لم يمت بعدها ولو بلحظة او تتزوج هي او يبرأ
من مرضه وهو يرثها في الرجعي في العدة ونكاحه صحيح مع الدخول
والانزال

الفصل الثالث

في العدة لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها
والمستقيمة الحيض عدتها ثلثة اقراء ان كانت حرة والا فقرآن
وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض لها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت
حرة والا فشهر ونصف والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطا
وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة
او يائسة او غيرهما دخل بها او لا ولو كانت حاملا فابعد الاجلين
وعليها الحداد وهو ترك الزينة ولو كانت امة فشهران وخمسة
ايام والحامل بابعد الاجلين وام الولد تعتد من وفاة الزوج

في الخلع والمباراة

كالحرة وغيرها كالامة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت
كالحرة ولو اعتق امته بعد وطيها اعتدت بثلثة اقراء ولو مات
بعد الطلاق رجعيا اعتدت الحرة والامة للوفاة ولو كان بائنا
اتمت عدة الطلاق ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية من بيت
الطلاق حتى تخرج عدتها الا ان تاتي بفاحشة ولا لها ان تخرج
الا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر وعليه نفقة
عدتها وتعتد المطلقة من وقت ايقاع الطلاق والمتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

الفصل الرابع

في الخلع والمباراة ولا يقع الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق
على قول ولا بد فيه من الفدية مما يصح تملكه بشرط التعيين وان زاد
واختيار المراة وله ان ياخذ ازيد مما اعطاها ويشترط في
الخالع التكليف والاختيار والقصد وفي المراة مع الدخول الطهر
الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره وانتفاء الحمل وامكان
الحيض واختصاصها بالكراهية وحضور شاهدين عدلين
وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد ويبطل لو انتفت الكراهية
منهما ولا يملك الفدية ولها الرجوع في الفدية ما دامت
في العدة واذا رجعت كان له الرجوع في البضع والا فلا ولا

توارث بينهما في العدة ولو بانت الفدية مستحقة قبل بطلان
الخلع ولو بذلت الامة مع الاذن صح وبدونه تتبع به ولو كان
فدية المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها
على الف ولم يعين بطل ولو خالع على خل فبان خمرا صح وله
بقدره خل ولو طلق بفدية كان بائنا وان تجرد عن لفظ الخلع
ولو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فان تاخر فلا
فدية وكان رجعيا وشرط المباراة كالخلع الا ان الكراهية
منهما وصورتها بارأتك بكذا فانت طالق وهي باين ما لم
ترجع في البذل في العدة ولا يحل له الزائد على ما اعطاها

الفصل الخامس

في الظهار وهو حرام وصورته ان يقول لزوجته انت علي
كظهر امي او احد المحرمات وشرطه سماع شاهدي عدل وكمال
المظاهر والاختيار والقصد وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه
اذا كان حاضرا ومثلها يحيض وفي المتمتع بها والامة وغير
المدخول بها ومع الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين
ومع ارادة الوطي يجب الكفارة بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر
فان طلقها وراجع في العدة لم تحل عليه حتى يكفر ولو خرجت

او كان بائنا فاستانف في العدة او مات احدهما او ارتد فلا
كفارة ولو وطي قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان وتتكرر بكل
وطي كفارة ولو عجز اجزأ الاستغفار واذا رافعته انظره الحاكم
ثلثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر
او يطلق ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطئها بالملك فلا كفارة

الفصل السادس

في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تع ولا لغير اضرار من كامل
مختار قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجبوبا ولا بد ان تكون
المرأة منكوحة بالدائم مدخولا بها وان يولي مطلقا او ازيد
من اربعة اشهر فاذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان رجع
وكفر والا الزمه الطلاق او الفئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يفعل احدهما ويقع الطلاق رجعيا ولو آلى
مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة وعليه الكفارة لو وطي
قبله ولو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر
الوطي قبلا وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة
ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين

الفصل السابع

في اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة او انكار ولد يلحق به ظاهراً ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله انّي لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حدّ والّا قال انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انّه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها والّا قالت انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين فتحرم ابداً ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ وبدأة الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر والبدأة بالشهادات ثم باللعن في الرجل والمرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة والرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع اللعان والوعظ قبل اللعن والغضب ولو اكذب نفسه بعد اللعان حدّ للقذف ولم يزل التحريم ويرث الولد مع اعترافه بعد اللعان ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعاً قبل حدّ ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينة بارخاء الستر فالاقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الدخول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه فصول

الفصل الاول

في الرق ويختص الرق باهل الحرب وباهل الذمة ان اخلّوا بالشرائط ويحكم على المقر بالرقية مختاراً ولا يقبل قول مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو ملك احد هؤلاء عتق وحكم الرضاع حكم النسب

الفصل الثاني

في العتق والصريح انت حر وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيره ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع مشروطاً ولا في يمين ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز ويشترط التكليف في المعتق والاختيار والقصد والقربة واسلام العبد

ويكره المخالف ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح ويستحب ان
يعتق من مضى له في ملكه سبع سنين فصاعداً ولو نذر عتق
كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعداً
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة
على خلاف والعبد لا يملك شيئاً وان ملكه مولاه على الاقوى
فلو اعتقه وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه
ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض عبده
عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه واعتقه
ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب ولو اعتق الحبلى فالوجه
عدم عتق الحمل الآن بعتقه بالخصوصية وعمى المملوك و
جذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب في العتق وكذا اسلام
العبد وخروجه قبل مولاه ولو مات ذو المال وله وارث مملوك
لا غير اشتري من مولاه واعتق واعطي باقي التركة

الفصل الثالث

في التدبير وهو ان يقول انت رق في حيوتي وحر بعد وفاتي
من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية
وله الرجوع متى شاء وهو متأخر عن الدين ولو دبر الحبلى اختصت

بالتدبير دون الحمل اما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير
فانه يكون مدبراً ولو رجع في تدبير الام قبل لا يصح رجوعه في
تدبير الاولاد والاقرب ان رجوعه في تدبير الام خاصة
ليس رجوعاً في تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرهما معاً صح
الرجوع وولد المدبر من مملوكه مدبر ولا يبطل تدبير الولد
بموت ابيه قبل مولاه ويعتقون من الثلث فان عجز استسعوا
وإباق المدبر ابطال للتدبير

الفصل الرابع

في الكتابة وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول
لعبده او امته كاتبتك على كذا على ان تؤدي به في نجم كذا
اما في نجم واحد او نجوم متعددة فيقول قبلت ويقبل ويفتقر
الى قوله فاذا اديت فانت حر فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي
وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز فيفكه الامام من سهم الرقاب
وجوباً مع العجز وان اولد من مملوكة تحرر من اولاده بقدر
ما فيه من الحرية وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه
للمولى وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية
ولورثته الباقي ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة

ولو لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء
الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية ولو اوصى او اوصى له
بشئ صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطى المولى
المطلقة حد بنصيب الحرية واما المشروطة وهو ان يقول
بعد ذلك فان عجزت فانت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه
شئ الا باداء جميع ما عليه فان عجز وحده ان يؤخر نجما عن
وقته رد في الرق ويستحب للمولى الصبر عليه ولا بد في العوض
من كونه دينا موجلا معلوما مما يصح تملكه ويكره ان يتجاوز
به القيمة واذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده
لمولاه وليس للمكاتب ان يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا باذن
المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء ولو وطئ
مكاتبته مكرها فلها المهر وليس لها ان تتزوج بغير اذن
المولى واولادها بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا احرارا

كتاب الايمان
وفيه فصول
الفصل الاول

لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبراءة منه او من احد

الانبياء او الائمة عليهم السلام ويشترط في الحالف التكليف
والقصد والاختيار ويصح من الكافر وانما ينعقد على فعل
الواجب او المندوب والمباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك
المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو تساوى متعلق اليمين
وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين ولا يتعلق
بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن
انحلت اليمين ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة
والتورية ان عرفها ولو استثنى بالمشية انحلت اليمين وللوالد
والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير
الواجب وانما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب
تركه باليمين لا بالغموس ولا يجوز ان يحلف الا مع العلم
وينعقد لو قال والله لافعلن او بالله او برب الكعبة او تالله
او ايم الله ولعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف دون وحق الله

الفصل الثاني

في النذور والعهود ويشترط في الناذر التكليف والاختيار
والقصد والاسلام واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد
في غير الواجب وهو اما بر كقوله ان رزقت ولدا فلله على كذا

وشكر كقوله ان برء المريض فلله علي كذا او زجر كقوله ان فعلت
محرماً فلله علي كذا وان لم افعل الطاعة فلله علي كذا او تبرع كقوله
لله علي كذا ولو قال علي كذا ولم يقل لله لم يجب ومتعلق النذر
يجب ان يكون طاعة لله مقدوراً للناذر ولو نذر فعل طاعة
ولم يعين تصدق بشيء او صلى ركعتين او صام يوماً ولو نذر
صوم حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زماناً فخمسة اشهر
ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً ولو نذر عتق كل
عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعداً في ملكه
ولو عجز عما نذر سقط فرضه ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه
وخاف الضرر قوّمه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي ومع الاطلاق
لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت ومكان لزم ولو نذر يصوم يوم
فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او نفست
ولو كان عيداً افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن صومه وفي العهد
ان يقول عاهدت الله وعلي عهد الله انه متى كان كذا فعلي
كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر والعهد
الا باللفظ ولو جعل دابته او عبده او جاريته هدياً للبيت
الله تعالى او احد المشاهد بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت

ولو عجز ناذر التصدق بماله اجمع قوّمه وتصدق شيئاً فشيئاً ره

او المشهد الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين

الفصل الثالث

في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة
الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما عتق
رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكيناً
وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة
كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان او من نذر معيناً او خالف
نذراً او عهداً على قول وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكيناً وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
صام ثلثة ايام متواليات وكذا الايلاء وكفارة الجمع في
قتل المؤمن عمداً ظلماً عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكيناً وقيل من حلف بالبرائة فعليه كفارة
ظهار فان عجز فكفارة اليمين وفي جز المرأة شعرها في المصاب
كفارة رمضان وفي نتفه او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولو تزوج بامرأة في

عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن العشاء
الاخرة حتى خرج الوقت اصبح صائما وصلها ولو عجز عن صوم
يوم نذره تصدق بمد من على مسكين **مسائل الاولى** من
وجد ثمن الرقبة وامكنه الشراء فقد وجد الرقبة ويشترط فيها
الايمان ويجزي الآبق وام الولد والمدبر **الثانية** من لم
يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة
ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه **الثالثة**
كفارة العبد في الظهار وقتل الخطاء في الصوم نصف كفارة
الحرة **الرابعة** اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام
لكل مسكين مد من طعام ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم
غالب قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه
الملح ولا يجوز اطعام الصغار الا منضمين الى الرجال فان انفرد
واحتسب الاثنان بواحد **الخامسة** الكسوة لكل فقير
ثوبان مع القدرة والا فواحد **السادسة** لا بد
من نية القربة والتعيين والتكليف والاسلام في المكفر

كتاب الصيد
وتوابعه وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يؤكل صيده وهو امران الكلب والسهم اما الكلب فاذا ١
قتل صيدا وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة ان يكون الكلب
معلما يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يعتاد
اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر وان يكون المرسل مسلما
او في حكمه قاصدا لارسال الكلب وان يسمي عند ارساله
وان لا يغيب عن العين حيا ولو نسي التسمية وكان يعتقد وجوبها
حل الاكل ولو سمى غير المرسل لم يحل وكذا لا يحل لو شاركه
كلب الكافر او من لم يسم او من لم يقصد واما السهم فيدخل فيه
السيف والرمح والمعراض اذا خرق فيؤكل ما يقتله احدها
اذا سمى المرسل وكان مسلما او بحكمه ولو قتل ما فيه حديدة
معترضا حل ولو قتل الكلب او السهم فرخا لم يحل ولو رماه
بسهم فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل ولو قده بالسيف
بنصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما حركة ما
حيوة مستقرة حل بعد التذكية خاصة والا حلا معا ولو
قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره
حل ولو رماه لا للصيد فاصاب لم يحل وباقي آلات الصيد كالفهد فهو

والحبالة وغيرها لا يحل ما لم يدرك ذكاته وهو المستقر حيوته ويدرك به

الفصل الثاني

في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولو ذبح
الذمي والناصب لم يحل الاكل ويحل لو ذبح المخالف ثم لا
يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج
ويجب قطع المري والودجين والحلقوم ويكون في المنحور طعنه
في وهدة اللبة ويشترط في الذبيحة استقبال القبلة والتسمية
ولو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا جاز ويشترط في
الابل النحر وفي غيرها الذبح وان يتحرك بعد التذكية حركة
الاحياء واقله حركة الذنب وتطرف العين او يخرج الدم
المسفوح ولو فقدا لم تحل ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدا احد
رجليه وفي البقر ربط قوائمها واطلاق ذنبه وربط اخفاف
الابل الى الاباط وارسال الطير وما يباع في سوق المسلمين
فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح او النحر كالمتردي
والمستعصي يجوز اخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح اذا خشي التلف
وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو مات في الماء بعد
اخذه لم يحل وكذا ذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط فيهما الا[سلام]

ولا التسمية والدبا حرام ولو احترق في اجمة قبل اخذه فحرام وذكاة
الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة ولو خرج حيا لم يحل بدون التذكية

الفصل الثالث

في الاطعمة والاشربة وفيه مباحث **الاول** في حيوان البحر
ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ويحرم الطافي والجلال منه
حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفاة والضفادع
والسرطان ولا باس بالكنعت (الكنعد) والربيثا والطمر والطبراني
والابلامي والاربيان ويؤكل ما يوجد في جوف السمكة ان
كانت مباحة لا ما يقذفه الحية الا ان يضطرب ولم ينسلخ
والبيض تابع ومع الاشتباه يؤكل الخشن لا الاملس **الثاني**
البهائم ويؤكل النعم الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبل و
الحمر والغزلان واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير و
يحرم الجلال من المباح وهو ما ياكل عذرة الانسان خاصة
الا مع الاستبراء ويطعم الناقة علفا طاهرا اربعين يوما
والبقرة عشرين والشاة عشرة ولو شرب لبن خنزيرة كره ولو
اشتد لحمه حرم هو ونسله ويحرم كل ذي ناب كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق

والراغبة **الثالث** الطيور ويحرم السبع كالبازي
والرخمة وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية والخفّاش والطاوس والجلّال
من الجلال حتّى يستبرئ فالبطّة وشبهها بخمسة ايّام والدجاجة
بثلثة والزنابير والذباب وبيض المحرّم ومع الاتّفاق طرفاه
في المشتبه ويكره الغراب والخطّاف والهدهد والصرد
والصوام والشقراق والفاختة والقبّرة **الرابع** الجامد
ويحرم الميتة واجزائها عدا الصوف ما كان طاهرا في حال حيوته
وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه اذا
اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة القضيب
والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة و
المشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع
وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم
الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من الحيّ والطين عدا اليسير
من تربة الحسين ع للاستشفاء والسموم القاتلة **الخامس**
المائع ويحرم كلّ مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقّاع
والدم والعلقة وان كانت في بيضة وهي نجسة وكلّ ما هو نجس

من المائع وغيره ويلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالتمر
والعسل ويحلّ الباقي والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز
الاستصباح به تحت السماء خاصّة ويحرم الابوال كلّها عدا ابوال
بول الابل للاستشفاء وكذا يحرم لبن الحيوان المحرّم ولو
اشتبه اللحم القي في النار فان انقبض فذكيّ والّا فميتة
ولو امتزجا واشتبه اجتنبا **مسائل الاولى** يجوز
للانسان ان ياكل من بيت من تضمّنته الاية خاصّة مع عدم
العلم بالكراهة **الثانية** اذا انقلب الخمر خلّا طهرت
بعلاج كان او غيره ما لم يمازجها نجاسة **الثالثة** لا يحرم
شيء من الربوبات وان شمّ منها رائحة المسكر **الرابعة** العصير
اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتّى يذهب ثلثاه او
ينقلب خلّا **الخامسة** يجوز للمضطرّ تناول المحرّم بقدر
ما يمسك رمقه الّا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي
وهو قاطع الطريق **السادسة** يستحبّ غسل اليدين قبل
الطعام والتسمية والاكل باليمنى وغسل اليدين بعد
والحمد والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم
الاكل على مائدة المسكر وافراط الاكل المتضمّن للضرر

كتاب الميراث

وفيه فصول

الفصل الاول

في اسبابه وهي شيئان نسب وسبب فللنسب مراتب ثلثة
الاولى الابوان والاولاد فللاب المنفرد المال وللام
وحدها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا كان الباقي
له ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه وللام الثلث
والباقي للاب وللابن المال وكذا الابنين فما زاد بالسوية
فلو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها وللبنتين
فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث
من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين
مع الذكور السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم اناث
فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من
الابوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي
للبنت كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت
الخمسان تسمية وردا والباقي لها ومع البنتين فما زاد
الثلث ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت

او البنات **مسائل الاولى** اذا خلف الميت مع الابوين
اخا واختين او اربع اخوات او اخوين حجبوا الام عما زاد عن
السدس بشرط ان يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك
منفصلين غير حمل ويكونوا من الابوين او من الاب ويكون
الاب موجودا فان فقد احد هذه فلا حجب ولو اجتمعت الشرائط
فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب
وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت
النصف والباقي يرد على البنت والاب ارباعا **الثانية**
اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ويأخذ
كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت مع اولاد
الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان
كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الابوين كاٰبائهم
ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكورا واناثا
الثالثة يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب بدن الميت و
خاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيها ولا فاسد الرأي
بشرط ان يخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على الميت
من صلوة وصيام **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد

اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه
للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت
من قبلهما النصف والباقي رد عليها وللاختين منهما فما زاد
الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين فللواحد من الام ذكرا او انثى السدس
والباقي رد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي رد
عليهم الذكر والانثى سواء ويقوم المتقرب بالاب خاصة
مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة وحكمه حكمه ولو اجتمع
الاخوة من الابوين مع الاخوة من الام كان لمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية
وان كان ذكورا او اناثا ولمن يتقرب بالابوين الباقي واحدا
كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب
ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان
لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثا كان الرد بينهن وبين المتقرب
بالام ارباعا او اخماسا وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى

ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد المال
وكذا الجدة ولو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا لام
فبالسوية ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان
كان واحدا والباقي للمتقرب بالاب ولو دخل الزوج او الزوجة
دخل النقص على المتقرب بالاب والاقرب يمنع الابعد ولو
اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت والجد
وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات يقومون
مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم
يرث نصيب من يتقرب به ويقتسمون بالسوية ان كانوا لام
وان كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى **المرتبة الثالثة**
الاعمام والاخوال وانما يرثون مع فقد الاولين فللعم وحده
المال وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان والعمات
لو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد
من الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين واحدا او اكثر فللذكر ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب لو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه
وحكمه حكمه وللخال المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا

الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا تساووا ولو تفرقوا
وللمتقرب بالأم السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان او اكثر
بالسوية ويسقط المتقرب بالاب لو فقد المتقرب بهما قام
بالاب مقامه كهيئته ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال
الثلث وان كان واحداً او اكثر ذكراً او انثى والباقي للاعمام
وان كان واحداً ذكراً او انثى فان تفرقوا الاخوال فللمتقرب بالام
سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب وللاعمام الباقي
فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحداً والثلث
والباقي للمتقرب بهما ويسقط المتقرب بالاب وللزوج او الزوجة
نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام ثلث الاصل والباقي للمتقرب
بهما او بالاب ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات
مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
واحداً كان او اكثر والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة
وهي ابن عم من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن العم
خاصة وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون

مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم والا
يمنع الابعد واولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة
الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع للوارث سببان
متساويان ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او زوج
هو ابن عم وابن خال ولو منع احدهما الآخر ورث من قبل المانع
كابن عم لاب هو اخ لام

الفصل الثاني

في الميراث بالسبب وهو اثنان الزوجية والولاء فللزوج مع
عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع وللزوجة مع عدمه
الربع ومع وجوده الثمن ولو فقد غيرهما رد على الزوج وفي
الزوجة قولان ويتشاركن ما زاد على الواحدة في الثمن او الربع
ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق
الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة اذا كان له
ولد منها ولو فقد ورثت الا من العقارات والارضين
فتقوم الابنية والآلات والنخيل والاشجار وترث من
من القيمة ولو تزوج المريض ودخل ورثت والا فلا مهر
ولا ميراث واما الولاء فاقسامه ثلثه الاول ولاء

العتق ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعلم التبرئ من الجريرة
بعد فقد النسب يشارك الزوج والزوجة ولو كان المنعم متعدد
تشاركوا ولو عدم فالاقرب بانتقال الولاء الى الابوين والاولاد
الذكور فان فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم امراة انتقل الى
عصبتها دون اولادها ولا يرث الولاء من يتقرب بالام ولا
يصح بيعه ولا رهنه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وجر الولاء
صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حرا فولاؤه لمولاها
فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه فان فقد فلابويه
واولاده الذكور فان فقدوا فللعصبة فان فقدوا فلمولى
مولى الاب فان فقدوا فلمولى مولى الاب فان فقد فلمولى
عصبة المولى فان فقد فللضامن فان فقد فللامام ولا
يرجع الى مولى الام ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات المعتق
بعد موت احدهما تشارك الحي وورثة الميت **الثاني** ولاء
تضمن الجريرة من توالى انسانا بان يضمن جريرته ويكون ولائه
له ويرث مع فقد كل مناسب ومسابب يشارك الزوجين
وهو اولى من الامام ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الامام
كالمعتق واجبا ومن لا وارث سواه **الثالث** ولاء الامام

واذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام يعمل
به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه
ومع الغيبة يقسم في الفقراء

الفصل الثالث

في موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورق **اما الكفر** فلا
يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرب به فلو كان
للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان
الميراث للامام والمسلم يرث الكافر ويمنع من مشاركة الكفار
ولو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم فلو
اسلم الكافر قبل القسمة يشارك ان كان مساويا وانفرد
بالجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولو كان الوارث
واحدا واسلم الكافر لم يرث والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في الآراء والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والمرتد
عن فطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة
الوفاة ويقسم ميراثه ولا يسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن
غير فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة
الطلاق ولا يقسم امواله الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة

والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب
او تموت وان كانت عن فطرة وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا
كافر انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم **الثاني القتل**
وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمداً ظلماً ولو كان خطأ
منع من ارث الدية على قول وميراث المقتول لغير القاتل وان
بعد وقرب بالقاتل ولو فقد فللامام والدية يرثها من يتقرب
بالاب ذكوراً واناثاً والزوج والزوجة وفي المتقرب بالام
قولان ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للامام العفو بل
اخذ الدية او القتل ويقضى من الدية الديون والوصايا
وان كانت للعمد وليس للدية ان المنع من القصاص **الثالث**
الرق وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال
للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة وا ختص
مع الاولوية ولو كان الوارث واحداً واعتق لم يرث ولو لم يكن
وارث الا المملوك اجبر مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق
واخذ الباقي ولو قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه
ان قلنا انه يملك والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
اذا لم يتحرر منه شيء كالقن

الفصل الرابع

في مخارج السهام النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية ولو
كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر والثمن والسدس
من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة فتضرب عدد من انكسر
عليه في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
مثل ابوين وخمس بنات والا ضربت الوفق من العدد كابوين
وستة بنات تضرب ثلثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة
ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص
على البنت او البنات والاخت والاخوات للابوين او للاب
ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام
مع الاخوة وذوا السببين اولى بالرد من السبب الواحد ولو
مات بعض الوراث قبل القسمة وتغاير الوارث او الاستحقاق
فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وان
لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى

الفصل الخامس

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ولد

كتاب الميراث

ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او
زوجته وهو يرثهم ولا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به
ولو ترك اخوة من الابوين مع الاخوة من الام تساووا في الميراث
وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب
بهما وهو لا يرثهم وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته
وهو يرثهم ومع عدمهم الامام والحمل ان سقط حيا ورث
والا فلا ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا ويعطى
اصحاب الفرض اقل النصيبين ودية الجنين لابويه او من
يتقرب بهما او بالاب والمفقود يقسم امواله بعد مضي مدة
لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا

الفصل السادس

في ميراث الخنثى وهو من له فرجان فباتهما سبق البول منه حكم
له ولو تساويا حكم للمتاخر في الانقطاع فان تساويا اعطي
نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى
فرضتهما ذكرين ثم ذكرا وانثى وضربنا احدا الفريضتين في
الاخرى ثم المجتمع في حالتيه فيكون اثني عشر للخنثى خمسة
وللذكر سبعة ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة

ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين ولو فقد الفرجين ورث
بالقرعة ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ بالصياح
فان انتبها معا فواحد والا فاثنان

الفصل السابع

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون بشرط
ان يكون لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون ويشتبه
المتقدم وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم اشكال و
مع الشرائط يورث كل واحد منهم من صاحبه لا مما ورث منه
ويقدم الاضعف في الارث فلو غرق اب وابن فرض موت الابن
واخذ الاب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب
لا مما ورث منه وينتقل نصيب كل واحد منهما الى وارثه ولو
كان لاحد الاخوين مال انتقل ماله الى ورثة الاخر ولو لم
يكن وارث كان للامام

الفصل الثامن

في ميراث المجوس وهؤلاء يرثون بالسبب والنسب صحيحهما و
فاسدهما على خلاف فلو ترك اما هي زوجته فلها نصيبهما
ولو كان احدهما مانعا ورث به خاصة كبنت هي بنت بنت

فانها ترث نصيب البنت خاصة

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول

الفصل الاول

في صفات القاضي ولا بد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما
ذكرا طاهر المولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد من
اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا اجتمع
الصفات ويستحب الاعلان بوصوله والجلوس في وسط
البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحجج والودائع وارباب
السجن وموجبه وان يفرق الشهود مع التهمة ويحاضر العلماء
ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش
والهم والفرح وغيرها واتخاذ الحاجب وقت القضاء وتعيين
قوم للشهادة والشفاعة الى الغريم في اسقاط حقه ويقضي الامام
بعلمه وغيره في حقوق الناس وان انتفى العلم حكم بالشهادة
مع علم بعدالة الشهود او التزكية وتسمع مطلقة بخلاف الجرح
ومع التعارض يقدم الجرح ويحرم الرشوة ويجب اعادتها
وان حكم بالحق واذا التمس الغريم احضار خصمه اجابه الا المرأة

غير المبرزة او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما

الفصل الثاني

في كيفية الحكم وعليه ان يسوي بين الخصمين في الكلام و
السلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم
ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او على منزلا والكافر قائما
او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بادر احدهما بالدعوى قدم
فيهما ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه فان اقر
لخصمه الزم اذا كان كاملا مختارا فان امتنع حبسه مع التماس
خصمه ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه
ونسبه او بعد معرفة عدلين له او بالحلية ولو ادعى الا
وثبت نظره الحاكم وان لم يثبت الزم بالبينة اذا عرف له
مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله مع اليمين
وان جحد طلب البينة من المدعي فان احضرها حكم له والا
توجهت له اليمين فان التمسها احلف المنكر ولا يجوز احلافه
حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيد
مع التماس المدعي فان نكل ردت على المدعي وثبت حقه
ان حلف وان نكل بطلت دعواه واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي

المقاصة ولا تسمع بينته بعد اليمين الا ان يكذب نفسه
ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة الى يمين على
البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لآفة توصل الى معرفة اقراره
او انكاره الى مترجم ولا يكفي المترجم الواحد ان كان عنادا حبس حتى

الفصل الثالث

في الاستحلاف ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو كان احلاف الذمي
بدينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في
نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان ويكفي والله
ما له قبلي كذا ويمين الاخرس بالاشارة ولا يحلف الا في مجلس
القضاء مع المكنة واليمين على القطع الا في نفي فعل الغير
فانها على نفي العلم ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب
مدعيا ولا يمين في حد ولا مع عدم العلم ولا ليثبت مالا
لغيره وتقبل الشهادة مع اليمين اذا بدأ بالشهادة من عدل
في الاموال والديون لا في الهلال والطلاق والقصاص واذا
شهد بالحكم عدلان عند آخر انفذه الحاكم الثاني ما لم ينافي المشروع

الفصل الرابع

في المدعي ولا بد ان يكون مكلفا مدعيا لنفسه او لمن له الولاية

عنه بما يصح تملكه وله انتزاع العين اما الدين فكذلك مع جحوده
وعدم البينة وعدم البذل ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه
قضي له به مع عدم المنازع ويحكم على الغائب مع البينة و
يباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع اثنان
ما في يدهما فلهما بالتسوية ولكل احلاف صاحبه ولو كان في
يد احدهما فللمتشبث مع اليمين ولو كان في يد ثالث فهي لمن
صدقه وللآخر احلافه فان صدقهما تساويا ولكل منهما
احلاف صاحبه وان كذبهما اقرت في يده ولو تداعى الزوجان
متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها
وما يصلح لهما بينهما وقال في المبسوط اذا لم تكن بينة و
يدهما عليه فهو لهما ولو تعارضت قضي للخارج الا ان تشهد
بينة المتشبث بالسبب لو شهدتا بالسبب فللخارج ولو
تشبثا قضي به لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالتسوية
ولو كان في يد ثالث قضي للاعدل فالاكثر عددا وان تساويا
اقرع فيحلف من يخرجه القرعة فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا
قسم بينهما

الفصل الخامس

في صفات الشاهد هي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
وانتفاء التهمة وطهارة المولد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح
مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم و
تقبل شهادة اهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين ولا
تقبل شهادة الفاسق الا مع التوبة ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه ولا الوصي فيما له الولاية فيه
وكذا الوكيل ولا العدو ولا القاذف ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز
العكس وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه وكذا الزوجان
ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه وفي غيره قولان ولو عتق
قبلت له وعليه ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت
ولا تقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء في الهلال
والطلاق والحدود وتقبل مع الرجال في الحدود والاموال
وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة وعيوب النساء
الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة
واحدة في ربع الوصية

الفصل السادس

في بقية مسائل الشهادات **الاولى** لا يحل للشاهد ان يشهد

الا مع العلم ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وان اقام غيره
ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفا فيه ويثبت
بالسماع النسب والملك المطلق والوقف والزوجية ولو سمع
الاقرار شهد وان قيل له لا تشهد **الثانية** لا يجوز للشاهد
كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر غير المستحق ولو دعي للتحمل
وجب على الكفاية ولا يشهد على من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين
ويجوز له النظر الى وجه امرأة للشهادة **الثالثة** تقبل
الشهادة على الشهادة في الديون والاموال والحقوق لا الحدود
ولا يكفي اقل من عدلين على اصل ولو شهد اثنان على كل
واحد من الاصلين قبلت وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد
الاصل ولو انكر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحكم ولا
تسمع الشهادة الثالثة في شيء اصلا **الرابعة** اذا رجع
الشاهدان قبل الحكم بطل وان كان بعده لم ينقض الحكم
وغرما ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين فان تلفت او
تعذرت الاستعادة ضمن الشهود ولو قال شهود القتل بعد
القصاص اخطأنا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من
بعضهم ويرد على البعض ما وجب عليهم فان فضل شيء اتمه الولي

ولو قال بعضهم ذلك ردّ عليه الولي ما يفضل عن جنايته
واقتصّ منه ان كان عمداً واخذ منه ما قابل فعله من الدية
ان قال اخطأت ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم
قالا اوهمنا والسارق غيره غرما دية اليد ولا تقبل قولهما على
الثاني **الخامسة** يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما
يراه الامام رادعاً

الفصل السابع

في حدّ الزنا وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة حتى تغيب
الحشفة قبلاً او دبراً من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك
بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم التحريم
وعقد على المحرّم ثبت الحد ولو تشبهت الاجنبية عليه حدّت
دونه ولو ادّعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد ولو
تزوّج المعتدة عالماً حدّ مع التحول وكذا المرأة ولو ادّعى
احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحدّ الاعمى مع انتفاء الشبهة
المحتملة لا معها ويثبت بالاقرار من اهله اربع مرّات وبشهادة
اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع
نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد مع النساء

وان كثرن ولو شهدا اقلّ من اربعة حدّوا للفرية ويشترط في
الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عياناً كالميل في
المكحلة ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتجريد
ثبت التعزير ولو اقرّ بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولو كان
بجلد لم يسقط ولو اقرّ ثم تاب تخيّر الامام ولو تاب بعد البينة
تحتّم الاقامة ولو كان قبلها سقط الحد ويقتل الزاني بامّه
او باحدى المحرمات نسباً او رضاعاً او بامرأة الاب وبالمسلمة
اذا كان ذمياً او بمن اكرهها عليه محصناً كان او غير محصن
عبداً او حرّاً مسلماً او كافراً اما الزاني بغير محرّمات نسباً او
رضاعاً فان كان محصناً وهو الذي له فرج مملوك بالعقد
الدائم او الملك يغدو اليه ويروح ويكون عاقلاً جلد
مائة جلدة ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة وان كان بصغيرة
او مجنونة جلد خاصة وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الجلد
واحصانها كاحصان الرجل ولو راجع المخالع لم يرجع للاحصان
حتى يطأ وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب اذا تحرّر ولو زنت
المحصنة بصغير حدّت ولو كان بمجنون رجمت وان كان غير
محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرّب عن البلد سنة و

جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حراً كان او عبداً مسلماً او كافراً
ولا جز على المرأة ولا نفي ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين

الفصل التاسع

في حد القذف من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم
المحصن يا زاني او يا لائط او يا منكوحاً في دبره او انت زان او
لائط باي لغة كانت مع معرفة القائل بالفائدة حد ثمانين
جلدة حراً كان او عبداً ولو قال لمن اعترف ببنوته لست بولدي
او قال للغير لست لابيك وجب الحد ولو قال يا ابن الزاني او الزانية
او يا ابن الزانيين فالحد للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه
كافراً و يعزر ولو قال للمسلم ابن الكافر امك زانية ولو قال يا زوج
الزانية او يا اخ الزانية او يا ابا الزانية فالحد للمنسوبة الى
الزنا دون المخاطب ولو قال زنيت بفلانة او لاط بك فلان
او لطت به وجب حدان ويعزر في كل قول يوجب الاستخفاف
كقوله لامرأته لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة
او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول له متظاهراً وكذا
يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر
بالزنا والاب اذا قذف ولده ولو قذف جماعة فان جاؤا به

مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد
حد ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف وبشهادة
عدلين ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا والحد موروث لكن
ولا ميراث للزوجين ولو عفا احد الوارث كان للباقي الاستيفاء
على التمام ولو تكرر الحد ثلثاً قتل في الرابعة ولو تقاذف
اثنان عزرا ويقتل من سب النبي او واحداً من الائمة عليهم السلام
ويحل لكل سامع قتله مع امن الضرر وكذا يقتل مدعي النبوة
ومن قال لا ادري صدق محمد صلى الله عليه وآله وكذبه
ظاهراً او لا بالاسلام والساحر اذا كان مسلماً ويعزر الكافر

الفصل العاشر

في حد المسكر من تناول مسكراً او فقاعاً او عصيراً قد غلا
قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حد
ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه بعد
الافاقة حراً كان او عبداً او كافراً متظاهراً ولو تكرر الحد ثلاثاً
قتل في الرابعة ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتد ويحد مستحل غيرها
ولو باع الخمر مستحلاً استتيب فان تاب والا قتل ويعزر بائع غيرها
ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها

ولو قرئ ثم تاب تخير الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين من اهله ولو شرب المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط
الحد ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تناول محرما
عزر ولا دية لمقتول الحد او التعزير ولو بان فسق الشهود فالدية
في بيت المال

الفصل الحادي عشر

في حد السرقة ويشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء
الشبهة وهتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن واخراج
النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة بنفسه مع الشرائط بقطع اصابعه الاربع من
يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و
يترك له العقب فان عاد ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل
ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولو سرق الطفل او
المجنون عزرا ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير
والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد
المال من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة
كالحمامات والمساجد ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين

قطع ويقطع سارق الكفن وبائع المملوك والحر ولو نبش ولم
يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان جاز قتله ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين من اهله ويكفي في غرم المال المرأتان و
شهادة الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا
بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام **مسائل الاولى**
لو سرق اثنان نصابا فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب
كل واحد النصاب **الثانية** قطع السارق موقوف على
المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطعه الامام ولو وهبه
او عفا عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا **الثالثة**
لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع وكذا لو اخرجه مرارا على
الاقوى **الرابعة** لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو
سرق الولد قطع **الخامسة** يقطع اليمين وان كانت احدى
يديه او هما شلاوين او لم يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت
يساره وقيل يقطع رجله اليسرى

الفصل الثاني عشر

في حد المحارب وغيره كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر
ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفا

ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته الى ان يتوب واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل فهدر ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه او تلف بعض اعضائه ويعزر المختلس والمستلب والمحتال بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يزيل عقله ويستعاد منه ما اخذه **مسائل الاولى** اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ونسلها وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان يقع الى واحدة ولو كانت غير ماكولة اللحم اخرجت الى البلد وبيعت في غيره ويغرم قيمتها لصاحبها ان لم يكن له ويتصدق بالثمن على راي و يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة **الثانية** من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا العقوبة ولو كانت الميتة زوجته عزر ويثبت باربعة وحكم اللائط بالميت حكم اللائط

بالحي ويغلظ عقوبته **الثالثة** من استمنى بيده عزر ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة **الرابعة** للانسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب الاسهل فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب ومن اطلع على دار قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجني عليه فهو هدر

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول

الفصل الاول

القتل اما عمد وهو ان يقصد بفعله الى القتل كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادرا او يقصد الى فعل يقتل غالبا وان لم يقصد القتل واما شبيه عمد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده كمن يضرب للتاديب فيموت واما خطأ محض بان يكون مخطئا في الفعل والقصد معا كمن يرمي طائرا فيصيب انسانا وكذا اقسام الجراح ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة المكافئة سواء كان مباشرة كالذبح والخنق او تسبيبا كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمل مثله والالقاء

الى الاسد فيفترسه وكذا لو جرحه فسرت الجناية فمات و
يدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها ولو جرحه
ثم قتله فان فرّق اقتص منهما والا فالنفس ولو اكره غيره على
القتل اقتص من القاتل وكذا لو امر ويخلد الآمر السجن وان كان
عبد الآمر ولو امسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل
وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر

الفصل الثاني

في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية اذا كان
القاتل حرا فلا يقتص من الحر للعبد ولا للمكاتب ولا ام الولد
ولا المدبر بل يلزمه قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولا
بقيمة الامة دية الحرة ولا بدية عبد الذمي دية مولاه ولا بدية
امته دية الذمية ويقتل الحر بمثله وبالحرة مع رد نصف
الدية والحرة بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل وكذا في قصاص
الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية
المرأة ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل وله منها ولا رد
ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ولو
قتل العبد حرا كان ولي الدم مخيرا بين قتله واسترقاقه ولا

خيار لمولاه ولو جرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعبت
الجناية قيمته والا فبالنسبة او يباع ويؤخذ من ثمنه الارش
ولمولاه ان يفديه بارش الجناية ولو قتل مولاه قتل به ان اختار
الولي ولو قتل عبد مثله عمدا اقتص به ولو قتل خطأ فللمولى
فكه بقيمته او دفعه له فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا
يضمن المولى النقص والمكاتب المشروط او المطلق الذي لم يؤد
شيئا كالقن وان كان قد ادى شيئا قتل بالحر لا القن بل يسعى
في نصيب الحرية ويباع او يسترق في نصيب الرقية ولو قتل
خطأ فعلى الامام نصيب الحرية وللمولى الخيار بين فك الرقبة
بالارش او تسليم الرق للرقية ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو
كان القاتل عبدا على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول
فيكون للثاني **الثاني** الاسلام اذا كان القاتل مسلما
فلا يقتل مسلما بكافر وان كان ذميا بل يعزر ويغرم دية الذمي
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو و
ماله الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه ان شاؤا استرقوه
وقيل يسترق اولاده الصغار ايضا ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم

ولو قتل خطأً لزمته الدية في ماله فان لم يكن له مال فعاقلته لا دون اهله **الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه الدية ويعزّر ويكفّر ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا الام لو قتلت ولدها تقتل به **الرابع** العقل فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتلا بل اخذت الدية من العاقلة لان عمدهما خطأ ولو قتل البالغ صبيا قتل به ولو قتل العاقل مجنونا اخذ منه الدية الا ان يقصده فيكون هدرا كالمبصر على الاعمى **الخامس** ان يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله لم يقتل به

الفصل الثالث

في الاشتراك اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص منه ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت امرأتان رجلا قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وله قتل البعض ورد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك رجل

وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل وله قتل الرجل وترد المرأة ديتها عليه وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو اشترك عبد وحر في قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية او يسلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كانت الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل فان استوعب الدية والا كان تمامها لاولياء المقتول ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل لمولاه وله قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت قيمته اكثر ردت المرأة عليه الفاضل فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول

الفصل الرابع

فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاول الاقرار ويكفي المرة

من اهله ولو اقر بقتله عمداً فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال ولو اقر واحد بقتله
عمداً فاقر الآخر انه قتله خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما
ولا سبيل له على الآخر **الثاني** البينة وهي عدلان ويثبت
ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة بشاهد وامرأتين او بشاهد
ويمين **الثالث** القسامة وهي تثبت مع اللوث وهو امارة
يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد فللولي مع اثبات
الدعوى بان يحلف هو وقومه خمسين يميناً ولو لم يكن للمدعي قسامة
كررت عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يميناً
هو وقومه ولو لم يكن له احد كررت الخمسون عليه ولو نكل الزم
الدعوى والاعضاء الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب
ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر ولو
اخبر جماعة من الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواطاة
يثبت اللوث ولو كانوا كفاراً او صبياناً لم يثبت اللوث الا ان
يبلغوا حد التواتر ولو وجد قتيلاً في دار قوم او محلتهم او قريتهم
كان لوثاً ولو وجد بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو
تساوت مسافتهما تساويا في اللوث ولو وجد في فلاة وجهل قاتله

او في عسكر او سوق فديته على بيت المال ومع انتفاء اللوث
يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى

الفصل الخامس

في كيفية القصاص قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية
الا صلحاً وكذا الجراح ولا قصاص الا بالسيف وشبهه ويقتصر
على ضرب العنق ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي ولو
كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع ولو طلب البعض الدية
ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الآخر
على القاتل وكذا لو عفا البعض ولو مات القاتل قبل القصاص
اخذت الدية من تركته ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص
او اخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ولو قطعت
من غير جناية او لم يأخذ ديتها فلا رد ويثبت القصاص في الطرف
لكل من يثبت له القصاص في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا
رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر مماثلة
العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ان كان
مما يحسم وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا نزولاً
بل يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالـ

قصاص فيما فيه تعزير كالمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويقطع الانف الشام بفاقده والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقطع اعين الاعور الصحيح بعين السليم قصاصاً وان عمي ينتظر سنة الصبي سنه فان عادت فالارش والا فالقصاص والملتجي الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص الاول وكان للثاني الدية ولو قطع الاصبع اولاً اقتص صاحبها اولاً ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع

الفصل السادس

في دية النفس دية الحر المسلم في العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وتتأدى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي ودية شبه العمد من الابل ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او ما ذكرناه من مال الجاني وتتأدى في سنتين ودية الخطاء من الابل عشرون بنت مخاض

وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة او ما ذكرناه من باقي الاصناف ويؤخذ من العاقلة في ثلث سنين ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي ثمانمائة درهم والذمية اربعمائة درهم ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت اليها ودية الاعضاء بنسبة القيمة فكل ما في الحر كمال ديته ففي العبد كمال قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني وفيما دونه فبحسابه وما لا تقدير فيه ففيه الارش وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى لكن له فكه بارش الجناية

الفصل السابع

فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنان **الاول** المباشرة بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات ومن حمل على راسه متاعاً فاصاب غيره وكسر المتاع فانه يضمنها ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية على الدافع ولو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج غيره من منزله ليلاً ضمنه الا ان تقوم

البيّنة بموته او بقتل غيره له الثاني التسبب كمن حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكيناً او طرح المعاثر في الطريق ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها وكذا لو ضربها ولو ضربها غيره فالدية على الضارب ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب ضمن المالك ان كان بتنفيره والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر

الفصل الثالث

في ديات الاعضاء في شعر الرأس الدية كاملة وكذا في اللحية اذا لم ينبتا ولو نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد النصف وفي الاهداب الارش وكذا باقي الشعر وفي كل واحد من العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية اما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بشيء من

من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه او كسره ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وتقسط الدية على اجزائها وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابه ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها ولو استرختا فثلثا الدية وفي لسان الصحيح او الطفل الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً فيقسط الدية عليها فما نقص اخذ قسطه وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحساب مساحته ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم في كل واحدة خمسون ديناراً وستة عشر مآخير في كل واحدة خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة ثلث دية الاصلية ولا دية لها مع الانضمام وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبت والا فدية المنفردة المثغر وفي العنق اذا

كسر وصار الانسان احتو الديه وكذا الوجى عليه بما يمنع
الازدراد ولو زال فالارش **وفى اللحيين** الديه لو انفردا
عن الاسنان كالصبى وفاقد الاسنان ومع الاسنان ديتان
وفى كل يد نصف الديه وحدها المعصم وفى شلل اليد
ثلثا ديتها وفى الشلاء ثلث الصحيح وكذا الزائدة وفى كل اصبع
من اليدين عشر الديه ويقسط على ثلث انامل وفى الابهام
على اثنين وفى الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء وفى
الشلل الثلثان **وفى الظفر** عشرة دنانير ان لم ينبت و نبت
اسود ولو نبت ابيض فخمسه **وفى الظهر** اذا كسر الديه وكذا لو
اصيب فاحدودب وصار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح
فثلث الديه ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان **وفى النخاع**
الديه **وفى كل واحد من ثديى** المراة نصف ديتها وكذا
فى حلمتيها ولو انقطع لبنهما او تعذر نزوله فالارش وفى حلمتى الرجل
نصف الديه عند الشيخ وثمنها عند ابن بابويه **وفى الذكر**
الديه وكذا فى الحشفه وفى العنين ثلث الديه وفى الخصيتين
الديه وفى كل واحدة النصف وفى ادرة الخصيتين اربعماة فان
فحج فلم يقدر على المشى فثمانماة وفى كل واحد من شفرى المراة نصف

ديتها **وفى افضاء** المراة ديتها ويسقط عن الزوج لو بعد
بلوغها ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الديه والانفاق عليها
حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فالمهر والدية
ومع المطاوعة الديه ولو كانت المكرهة بكرا فلها ارش البكارة
ايضا **وفى كل واحدة من الاليتين** نصف الديه **وفى كل**
واحدة من الرجلين نصف الديه وحدها مفصل الساق والقدم و
اصابعهما كاليدين **وفى كل واحد من الساقين والفخذين** نصف
الديه **وفى كسر الضلع** خمسة وعشرون دينارا ان كان مما
يخالط القلب وان كان مما يلى العضدين فعشرة **وفى كسر العصعص**
اذا لم يملك الغائط الديه **وكذا فى النجان** اذا لم يملك البول
ولا الغائط **وفى الترقوة** اذا كسرت وجبرت على غير عيب
اربعون دينارا **ومن داس بطن انسان** حتى احدث ديس بطنه
او يفتدى ذلك بثلث الديه **ومن افتض بكرا باصبعه** حتى
خرق مثانتها فلم يملك بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها
وفى كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفى موضحته ربع دية كسره وفى رضه
ثلث دية ذلك العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس ديته

رضه وفى فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا ديته العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته فكه

الفصل التاسع

فى ديات المنافع فى العقل الدية وفى نقصه الارش ولو
عاد لم يرتجع الدية وفى السمع الدية وفى سمع احد الاذنين
النصف ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى ويؤخذ بحساب
التفاوت بين المسافتين ولو نقص سمعهما قيس الى المساوى له
فى السن وفى ضوء كل عين نصف الدية وفى نقصان ضوء احديهما
بحسابه وكذا فى نقصان ضوئهما ويعتبر بالقياس الى عين مساويه
فى السن وفى الشم الدية ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان وفى نقصانه الارش بما يراه الحاكم وفى الذوق
الدية وفى نقصانه الارش ولو اصيب فتعذر عليه الانزال
حالة الجماع فالدية وفى سلس البول الدية وفى الصوت الدية

الفصل العاشر

فى ديات الجراح الشجاج ثمانية الحارصة وهى التى تقشر الجلد
وفيها بعير والدامية وهى التى تاخذ يسيرا فى اللحم وفيها
بعيران والمتلاحمة وهى التى تاخذ فى اللحم كثيرا وفيها ثلثة

ابعرة والسمحاق وهى التى تنتهى الى الجلدة المغشية للعظم وفيها
اربعة ابعرة والموضحة وهى التى توضح العظم وفيها خمسة ابعرة
والهاشمة وهى التى تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة
وهى التى تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة
وهى التى تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة
وهى التى تبلغ الى الجوف ودية النافذة فى الانف ثلث الدية
فان صلح فخمس الدية وفى احد المنخرين الى الحاجز عشر الدية و
فى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية ولو برأت فخمس
وفى كل واحدة نصف ذلك وفى النافذة فى شىء من اطراف الرجل
مائة دينار وفى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى
اخضراره ثلثة وفى اسوداده ستة ولو كانت فى البدن فعلى
النصف وتتساوى الشجاج فى الرأس والوجه اما البدن
فبنسبة العضو الذى يتفق فيه من دية الرأس وتتساوى
المرأة والرجل فى الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية فاذا
بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف وكل
ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمى ومن
العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة

والذمي وقيمة العبد والامام ولي من لا ولي له بقتص او باخذ الدية وليس له العفو

الفصل الحادي عشر

في دية الجنين والمبتدئة النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فماة وفيما بين ذلك بحسابه ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر والنصف في الانثى ولو قتلت المراة ومات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها ديته لوارثه ولا نصيب لها ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فالقت جنينا حيا فمات بالالقاء قتل به ان كان عمدا والا اخذت الدية وفي قطع راس الميت الحر المسلم ماة دينار وفي قطع جوارحه بحسابه وكذا في جراحه وشجاجه وتصرف هذه الدية في وجوه البر

الفصل الثاني عشر

في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا بالذكاة فعليه الارش لمالكه وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف وفي قطع جوارحه او كسر شئ من اعضائه الارش وان كان غير ماكول وهو مما يقع عليه الذكوة فان كان بالذكوة فالارش وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحيوة فان كان بغيرها فالقيمة وان لم يقع عليه الذكوة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الحائط والغنم عشرون وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها

الفصل الثالث عشر

في العاقلة قد بينا ان دية الخطاء على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام اما العصبة فهم المتقربون الى الميت بالابوين او بالاب والاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون ولا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا مدبرا ولا ام ولد ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة

ولا اتلاف النفس
المال وعاقلة [illegible] ان لم يكن له مال ويقسط
الامام ان لم يكن له مال [illegible] وتقدير [illegible]
الدية على الاقرب فالاقرب [illegible]
الامام او من نصبه [illegible] ولو زادت الدية
العاقلة على [illegible] من الموالي فان [illegible]
عن العصبة اخذ [illegible] فان الدية عن العاقلة
فمن عصبة الموالي [illegible] ولو زادت
المولى وهكذا [illegible] على الامام [illegible]
اجمع كان الزائد على [illegible] ولو قتل
العاقلة [illegible] الحاضر [illegible] من
العاقلة [illegible] الدية [illegible] للامام
ولده عمدا [illegible] وارث فللامام [illegible] العاقلة
الوارث وان لم [illegible] الدية على العاقلة فهذا
ولو كان خطاء فالدية [illegible]
فهذه [illegible] والله اعلم
[illegible] الملك
[illegible] الكتاب [illegible]
بالصواب [illegible]
على يد العبد [illegible]
غفر الله [illegible] ١٣٢٠
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فلا يخفى ان هذه

الرسالة الوجيزة بل الدرة العزيزة

هو كتاب تبصرة المتعلمين في احكام الدين من مصنفات العالم

البارع النور الساطع رب المعارف والمناقب علامة المشارق والمغارب

مكسر شوكة المخالفين وآية الله في العالمين حافظ ناموس الهداية بالمقامات الباهرة

وكاسر ناقوس الغواية بالبحوث والمناظرة شيخ الفقهاء الاجل الاعظم بحر العلوم والحكم جمال

الملة والدين ابو منصور حسن الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن مطهر الحلي اجزل الله دره

كرامته واسكنه بحبوحة جنانه المتولد في تاسع عشر رمضان المبارك من سنة ٦٤٨ والمتوفى في

حادي عشر محرم الحرام من سنة ٧٢٦ صاحب التحقيقات الوثيقة والتصانيف الكثيرة الرشيقة حتى

انه نسب اليه تصنيف الف مصنف وانه وزعت تصانيفه على عمره الشريف وكان حقه

كل يوم كراسا او الف بيت كما في شرح الاربعين وقد صنف هذه الرسالة في بعض اسفاره

الى بعض مزارعه في ايام قلائل ويتعلق بها قصة مليحة فقد تم بحمد الله طبع الكتاب

وارتفع المؤنة من الكتاب بعون السيد السند الاجل في ترقيمه وتنقيحه وترسيمه

وتصحيحه عن نسخ عديدة فتقارن تاريخ بعضها من المصنف قده صحح منه

ومن عنده جملة من الاماثل ولم يألوا جهدا في المواظبة

والمداقة فحري بان يطلبه

١٣٢٧

الطلاب ويسعى في تحصيله طلبة اولي الالباب وكان اتمام ذلك البدر التمام في شهر الصفر الخير من شهور

در دار الطباعه آقا سید مرتضی به سعی آقا میرزا حسن اتمام یافت

سال ۱۳۲۸ خورشیدی

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازرسی شد